الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الوقف وعلاقته بنظام الأموال الجزائري

من إعداد الطالبين:

- عابد محمد
- سلماني خيرالدين

تحت إشراف:

- د. بلحاج سليمة

اء الجنة	الرتبة	الصفة
عابدي عبدالله	أستاذ مساعد "ب"	رئيساً
بلحاج سليمة	أستاذة مساعدة	مشرفاً مقرراً
قاصدي فايزة	أستاذة محاضرة "أ"	عضواً مناقشاً
بن عطية بوعبدالله	أ. تعليم العالي	عضواً مدعواً

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني

بالصبر والإرادة.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **"بلحاج سليمة"** الواسعة على صبرها وحلمها وسندها المتين لي، وعلى كل ما قدمته لي

من توجيهات ونصائح قيمة لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة. أسأل الله العلي

القدير أن يحفظها ويوفقها.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

على تكرمهم المشاركة في مناقشة هذه المذكرة، ودعمهم لموضوع البحث

بجملة النصائح والتوجيهات التي ستزيد البحث تقويماً، وأسأل الله أن يديمهم ذخراً لنا ولجامعاتنا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة سنوات الدراسة ولو بالكلمة الطيبة

فجزاكم الله عني كل خير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني

العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

" **أبي الغالي** " رحمة الله عليه

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر جناحي وحنانها بلسم جراحي

" **أمي الحبيبة** " أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأصدقائي، وإلى كل من مدّ لي يد العون ولو بكلمة طيبة

جزاكم الله كل خير.

ع. محمد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما

الله سبحانه وتعالى: " وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي، إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة

عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي

" **أمّي الحنونة** " أطال الله في عمرها.

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي،

ووجّهني نحو الصلاح والفلاح

" **أبي الغالي** " حفظه الله ورعاه.

إلى جميع إخوتي وأفراد عائلتي، أصدقائي و كل من كان له أثر في حياتي.

س. خير الدين

مقدمة

بدأ اهتمام التشريع الجزائري يتوجه في عمومه بعد الاستقلال إلى الرجوع إلى أصوله الدينية والتمسك بها بما أمكنها من وسائل، وإن من الأصول الأخلاقية لهذه الأمة هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي رغب فيه الإسلام ودعا إليه، وإن من أبرز مظاهره العملية التي يمثلها هو نظام الوقف الإسلامي الذي حافظ للأمة الجزائرية على عقيدتها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية، إذا من مقاصده الحفاظ على العقيدة بالوقف على مدارس العلم وطلبته، وتشجيع بناء المساجد، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس التي بها يحفظ الدين، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الكفاية من يوقف عليهم أو دور يرجع عليهم سد حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من تراث علمي وفكري يوجه عقل المسلم وفكره التوجيهي الصحيح نحو معرفة حدود شريعة، كما أن من مقاصده الحفاظ على أصل المال، إذ أن الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها حتى وإن كان الوقف ذريا، إلا أن ما تنتجه الأرض الموقوفة عليهم من زرع وثمار تستفيد منه باقي الأمة، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة ومجموعها. ولهذه المقاصد والغايات كان توجه الدولة الجزائرية للاهتمام بالوقف وحمايته والعمل على استرداده واستثماره في سبل الخيرات.

ومن جهة ثانية فقد وكلت المهمة الوقف لوزارة الشؤون الدينية عندما أضيفت لها كلمة الأوقاف بعد سنة 1990 م وتعد البداية الفعلية للاهتمام بالوقف الجزائري و بدوره التكافلي، وباعتبار الجزائر دولة إسلامية فهي تستمد نصوصها التشريعية من أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف.

ولقد كان إحياء نظام الوقف بتشريع مستقل هو إصدار قانون 10 - 91 [1] مع عدة قوانين ومراسيم أخرى، وقد صاحبت حركة التقنين والاهتمام التشريعي بنظام الوقف، أن توجه ذلك الاهتمام بتخصيص هيئات إدارية مكلفة بتسيير الأوقاف وتنظيمها.

1 أسباب الدراسة :

مما لاشك فيه أن أي دراسة علمية لا تبنى اعتباطا ولا عفويا بل تخضع لأسباب موضوعية أو ذاتية، هذه الأخيرة تفرض على الباحث اختيار موضوع معين لقي اهتمامه وأثار لديه مجموعة من التساؤلات، يحاول الإجابة عليها عن طريق البحث، وعلى هذا كان اختيارنا للموضوع يعود للأسباب التالية:

أ- ألأسباب الذاتية:

-هناك اهتمام شخصي بالبحث باعتباره يدخل ضمن تخصصنا ألا وهو علم قانون عقاري، وهو ما حدد ميولنا.

[1] القانون رقم 10-91 المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلّق بالأوقاف جريدة الرسمية 21 مؤرَّخة 08-05-1991 معدل ومتمّم بالقانون رقم 01-07 مؤرّخ في 22 ماي سنة 2001 جريدة الرسمية 29 مؤرَّخة 23-05-2001، وبالقانون رقم 02-01 مؤرّخ في 14 ديسمبر 2002 جريدة الرسمية 83 مؤرَّخة 15-12-2002.

-درجة أهمية الموضوع والبحث عن التأثيرات التي أحدثها في كل القطاعات دافع أساسي في اختيارنا.

ب- الأسباب موضوعية:

- قلة الدراسات حول هذا الموضوع بالرغم من الأهمية التي أصبح يكتسيها خاصة في السنوات الأخيرة.

- تكتسي دراسة الجوانب الشرعية والقانونية لنظام الوقف، في التشريع الجزائري أهمية بالغة، باعتبار أن الوقف من عقود التبرع، ويعتبر المرآة العاكسة لحجم تضامن أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم في ترقية الاستثمار مساهمة فعالة، من خلال خلق حركية ناجعة و مستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني.

- القيام بدراسة أكاديمية معمقة تعتمد على منهجية علمية مقننة تهدف التعرف على الوقف وخلفياته.

- تشخيص وربط الدراسات الأكاديمية بواقع من خلال الإسقاط النظري للمادة المعرفية والنظرية حول الوقف في الجزائر.

2 أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في ضوء الاعتبارات التالية:

- إثراء هذا الموضوع بتقديم معلومات قانونية في مجال الوقف في الجزائر.

- ولعل أهمية هذه الدراسة تتجلى في قيمة الوقف في حد ذاته، وسمو مقاصده وأغراضه، والأثر الإيجابي الذي يخلفه الوقف في مختلف مجالات التنمية، ثم أن أهمية هذه الدراسة تكمن في الاطلاع على مختلف المفاهيم والنصوص القانونية المرتبطة بالوقف.

وللإحاطة بموضوع الوقف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل علاقة الوقف بنظام الأموال في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية التالية:

- هل المشرع الجزائري ضبط النصوص القانونية وفق تطورات تسيير الوقف؟

- هل منح المشرع الجزائري الحماية الكافية للوقف؟

- كيف نظم المشرع الجزائري إدارة الوقف؟

3 المناهج المتبعة في الدراسة:

المنهج يقولب الفكر بجملة من الإجراءات التي تتحكم في النظر لموضوعه وفن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة من اجل الكشف أو برهنة عن الحقائق، يقضي من الباحث ترتيب خطوات النشاط البحثي على المستوى النظري أو على المستوى الميداني وفق تنظيم دقيق للمعلومات من نقطة الانطلاق إلى خط السير وصولا إلى نقطة الوصول [1].

ونظرا لطبيعة الموضوع المدروس و التعلق بدراسة قانونية لنظام الوقف في التشريع الجزائري فإنه كما هو معروف لا تخلو دراسة قانونية من استعمال المناهج العلمية خصوصا في الدراسات النظرية و لعل من أبرزها ما يلي:

المنهج المقارن عمل مجموعة من المقارنات بين الظواهر المتعلقة بالبحث

المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه و أضف إلى ذلك المنهج التاريخي التي لا تخلو دراسة عليمة اجتماعية عن استخدامه. بالإضافة إلى استخدام أدوات البحث العلمي الممكنة في هذا الموضوع.

4 هيكل الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية الأساسية، والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى، مبحث تمهيدي نتناول فيه الإطار المفاهيم و التاريخي للوقف وفصلين أساسيين، نتناول في الفصل الأول: مفهوم الوقف في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني تناولنا : دراسة علاقة الوقف بنظام الأموال في القانون الجزائري. أما الخاتمة فكانت حوصلة إلى ما تم التطرق اليه في دراستنا بالإضافة إلى استعمال قائمة المراجع الخاصة بالدراسة.

[1] نصر الدين لعياضي، الرهانات الابسيمولوجية و الفلسفية للبحث الكيفي نحو أفاق جديدة لبحوث الإعلام و الاتصال في المنطقة العربية، مجلة شؤون الاجتماعية، العدد 107، ط 2010، ص 111.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية الوقف.

تقتضي دراسة الموضوع أن تيم تعريف الوقف (المطلب الأول) و بيان خصائص الوقف في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوقف.

سنتناول من خلال المطلب الأول تعرف اللغوي للوقف(الفرع الأول) و تعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني) و من ثم إبراز ما جاء به المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللغوي.

إن الوقف[1] من الناحية اللغوية يطلق على معان متعددة منها[2]: الحبس[3] أو التسبيل أو المنع والإمساك، فيقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله. و لا يقال وقفته إلا في لغة تميمة، و له معان عديدة عند العرب، فقد جاء في المعجم الوسيط: " وقفا وقوفا من جلوس و سكن بعد المشي ووقف على الشيء عاينه، و وقف في مسألة ارتاب فيها ووقف الدار حبسها في سبيل الله و يقال: وقف الحاج بعرفات شهد وقتها[4] كما يأتي الوقف بمعنى المنع، تقول: وقفت الدار، أي منعتها عن التملك، و لا يقال أوقفتها، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف[5].

كما يأتي بمعنى الاطلاع فيقال: وقفت على معنى بمعنى اطلعت عليه[6].

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي.

الوقف مصطلح إسلامي، لغويا يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً هو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح».

و في التعريف القانوني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ويقال للموقوف: (وقف)، من باب إطلاق المصدر وإدارة اسم المفعول، ولذا جمع على الأوقاف، كوقف وأوقاف.( )

---

[1] محمد عميم البركيني، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين و غيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (1) 2013، ص 239.

* **يراد عند القراء قطع الكلمة بما بعدها بقطع الصوت زمانا بمقدار التنفس عادة و ما كان من غير قطع التنفس هي سكته، و التوقيفي في الشرع كالنص فقال مثلا: أسماء الله التوقيفية.**

[2] زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، الماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 61.

[3] أبو الحسني الموسوي الأصفهاني، وسيلة النجاة، ج 3، دار المجتبي، لبنان، ط (2) 1992، ص 160.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الدولية، مكتبة الشروق العربية، مصر، ط 2004، ص 272.

[5] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تر: محمد محمد تامر، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية مرتب ترتيبا الفبائيا وفقا أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، ط 2009، ص 1099.

[6] رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، الجزائر، 2000/2001، ص 19.

عرفت المذاهب الفقهية الوقف تعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف و دوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه و مدته، و سبل استرداده و غير من الوسائل الفرعية تتمثل في:

أ. تعريف المالكية:

عرف الإمام ابن عرفة المالكية الوقف بانه: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا[1]. أو ه " حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الوقاف و التبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[2]. أو " جعل منفعة مملوك و لو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"[3]

وبهذا المعنى فالمالكية يوافقون الإمام أبا الحنيفة في عدم خروج العين الموقوفة من ملك الوقف، إلا أنه يمتنع عليه التصرف فيها، فهو شبيه بالمحجوز عليه اذ أنه يملك، و لا يتصرف، كما أنه لا يشترط التأبيد[4].

و يؤثر المالكية اطلاق كلمة (الحبس) على كلمة الوقف، أحيانا في عرض أحكام الوقف، و استعمال كلمة (الحبس)على الأوقاف في الغرب الإسلامي اكثر شيوعا من كلمة الأوقاف[5].

ب. تعريف الحنفية:

عرف الإمام أبو حنيفة الوقف: " بانه حبس العين على ملك الوقاف، و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المال[6] و بمقتضى التعريف أن العين الموقوف باقية على ملك الوقف، و لا تخرج عنه إلى غيره.[1]

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، تر: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1993، ص 539.

[2] محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، ط 2015، ص 81.

[3] الدردير، أقرب المسالك، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط 1987، ص 165.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته (الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الاحاديث النبوية و تخرجها)،دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، ط (2) 1985، ص 156.

[5] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، ط 2004، ص 74.

[6] زين الدين الشهير باين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5ن دار المعرفة ، بيروت، ب ط، ص 202.

و عليه، يحق للواقف التصرف في العين الموقوفة بكل التصرفات الناقلة للملكية من بيع، أو هبة، أو ارث، ومنه فال وقفا عند الإمام أبي حنيفة بأخذ حكم العارية، حيث ينصب التبرع على المنفعة، لا على العين، و يترتب عنه عدم اللزوم، إلا في حالان ثلاث[2]:

كما عرف الصاحبان (أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني) الوقف بانه، حبس العين على حكم ملك الله تعالى، و صرف منفعتها على من أحب، أو على وجه تعود منفعته على العباد[3]، و ان العين تخرج عن ملك صاحبها – الوقف – و تصير حبسا علة ملك الله تعالى، و يمنع على الواقف أو الموقوف عليه التصرف فيها، فهما بهذا التعريف قد خالفا أمامهما بخروج العين الموقوفة من يد صاحبها، و لا تنتقل إلى ملك العباد، و لا يملك الواقف حتى التصرف فيها و لا توريثها، و هو الأمر نفسه بالنسبة للموقوف عليهم[4].

ج. تعريف الحنابلة:

عرف الإمام أبو قدامة المقدسي من الحنابلة الوقف بانه: " تحبيس و تسبيل الثمرة[5]

فكأن الحنابلة استأنسوا في ذلك بحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عند حينما قال: يا رسول الله اني أصبت أرضا بخبير، لم اصب مالا قط هو احب بالي منها، و قد أردت ان أتصدق بها قال صلى الله عليه و سلم: احبس اصلها، و اسبل ثمرها[6].

د- تعريف الشافعية:

يعرف الإمام الشربيني من الشافعية الوقف بانه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[7]، من خلال التعريف يتبين ان العين الموقوفة تخرج عن

---

[1] الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، الوقف و جدلية نقله دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2021، ص 200.

[2] وهيبة زحيلي، المرجع السابق، ص 153.

[3] عبد اللطيف اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2000، ص 357.

[4] وهيبة زحيلي، المرجع السابق، ص 154

[5] أحمد بن قدامة المقدسي، تح: أحمد محمد عزوز، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المكتبة المصرية، صيدا ، بيروت، ط 2003، ص 69.

[6] ابن ماجه، تح: شعيب الارناءوط، سنن ابن ماجه، ج 3، ع 1، دار الرسالة العلمية، ط 2009، باب الوقف، رقم الحديث: 2397، ص 476.

[7] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة أنماط المنهاج، ج 2، دار المعرفة، بيروت، ط (1) 1997، ص 485.

ملك الوقاف، و تصير حبسا على ملك الله تعالى، فيمتنع على الوقاف التصرف فيها و يلوم بالتبرع بغلتها على الموقوف عليهم[1].

الفرع الثالث: تعريف الوقف في التشريع الوضعي.

الأصل أن المشرع لا يعرف، و إنما يضع الأحكام لأنه كثيرا ما تضمنت القوانين تعريفات، و للوقوف على هذه الأخيرة، كان لا بد من ذكر المبادرة التي سارع المشرع الجزائري عقب الاستقلال بين المرسوم رقم 64- 283 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية[2] إلا أن هذه المبادرة كانت محتشمة، و لم تتجاوز مواده العشر في عموم أحكامها كما أنها لم يتطرق من خلالها لتعريف الوقف، و هو ما استدركه في قانون الأسرة رقم: 84- 11، المعدل و المتمم، و قانون التوجيه العقاري رقم : 90- 25 المعدل و المتمم، و كذا قانون الأوقاف رقم: 91- 10 المعدل و المتمم.

أ- تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11:

تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أن: " الوقف حبس المال على التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق " فالمشرع الجزائري اخرج المال من ملك الوقاف للتصرف فيه، و لم يحدد الجهة أتي تؤول اليها- لأي شخص- و سواء كان شخصا طبيعيا[3] أو معنويا[4] كما اعتبر التأبيد شرطا لازما فيه.

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " من المقرر شرعا و قانونا بأنه لا يجوز هبة الأموال المحبوسة، لأنها تنافي التأبيد، و أحكام الحبس[5].

ب- تعريف الأملاك الوقفية في قانون التوجيه العقاري رقم 90- 25:

عرف المشرع الجزائري الأملاك الوقفية في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري قائلا بأن: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنفع به

[1] وهيبة زحيلي، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، ج ر، ع 35، الصادرة في 25 سبتمبر 1964.

[3] م: من 25 إلى 48 من الأمر رقم: 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 18، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 88- 10 المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق ل 3 ماي 1988، رج، ع 18، الصادرة في 4 مايو 1988، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 05- 10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005،، ج ر، ع 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 07- 05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007، جر ، ع 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[4] م: 49- 50- 51، من القانون رقم 05- 10، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[5] بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2012، ص 579.

جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عمة سواء كان هذا التمته فوريا، أو بعد وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

ج- تعريف الوقف في قانون الأوقاف رقم 91- 10:

أورد المشرع الجزائري تعريف الوقفي في المادة 03 من قانون الأوقاف، اذ يقول "الوقف هو حبس العين عن التملك على التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء و على وجه من وجوه البر و الخير"، و الملاحظ أن المشرع الجزائري كان من أكثر دقة و ضبطا في تعريف الوقف حيث ابقى على مفهوم التأبيد، و هو ما أكده في نص المادة 28 من قانون الأوقاف، حيث جاء فيها: " يبطل الوقف اذا كان محددا بزمن"، و هذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات العربية[1] كما تتجلى دقة التعريف من خلال كلمة " المنفعة" تأكيدا على عدم التصرف في العين الموقوفة، و أن قرارات المحكمة العليا دائما ما كانت تعتبر هذا الأمر جوهريا، إلا في حدود ضيقة نصت عليها المادة 24 من قانون الأوقاف، و عملا بأحكام المادة 222[2] من قانون الأسرة رقم 05- 02 المعدل و المتمم و كذا المادة 02[3] من قانون الأوقاف.

و يلحظ من خلال التعريفات القانونية السابقة بعض الملاحظات وهي:

أ- التصرف الإرادي للوقف بتوقف على إيجاب الواقف و الطالع التأبيد للشيء الموقوف.

ب- عدم صحة و إبطال التصرف في العين الموقوفة، سواء من قبل الوقاف، أو الموقوف عليهم إلا في حالات.

ت- التصدق ينصب على منفعة الموقوف من دون أصله[4].

كما صدرت العديد بعد ذلك العديد من المراسيم التنفيذية التطبيقية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك[5].

---

[1] قانون رقم 236- 01 الصادر في ربيع الأول عام 1431 المواقف ل 23 فبراير سنة 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف المغربية، ج ر 5847 في 1 رجب 1431 ه المواقف ل 14 يونيو 2010، المادة 1.

[2] المادة 222 من قانون الأسرة رقم : 84- 11 المعدل و المتمم على ما يلي: (... هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

[3] تنص المادة 02 من قانون الأوقاف رقم: 91- 10 المعدل و المتمم على ما يلي: (... هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

[4] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2009، ص 429.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، ج ر، ع 90، الصادرة في 2 ديسمبر 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 03- 51 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر[1] من القانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 14- 70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 المؤرخ في 20 أوت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغال الأراضي الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3].

هذا، بالإضافة إلى صدور العديد من القرارات الوزارية والمناشير والمذكرات التي حاول المشرع من خلالها ضبط الجوانب القانونية لهذا التصرف القانوني[4].

و بشكل عام تم تعريف الوقف من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 91- 10 السالف الذكر على أنه" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على

الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير."

ما نستنتجه من نص المادة أعاله أن المشرع الجزائري حذا حذو ما جاء به الإمام

الشافعي وفقهاء الشريعة المحدثين في تعريفه للوقف، فالمشرع الجزائري أخرج ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى الموقوف عليهم، بل اعترف للوقف بشخصية مستقلة عن شخص منشئه من جهة و عن شخصية المنتفع به من جهة أخرى، حيث مكن هذا الأخير فقط من الانتفاع به، ومن هنا يمكن القول أن جميع المواد السابقة تتفق في النقاط التالية[5]:

- خروج العين الموقوفة من ملكية الواقف وغيره من الأشخاص الأخرى.

- حق الموقوف عليهم محصور فقط في المنفعة أو ما يسمى بريع الوقف.

- منع التصرف في ملكية العين الموقوفة وعدم جواز توارثها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03- 51 المؤرخ في 04 فيفري 2003، ج ر، ع 8، الصادرة في 05 فيفري 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14- 70 المؤرخ في 10 فيفري 2014، ج ر، ع 9، الصادرة في 20 فيفري 2014.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 المؤرخ في 20 أوت 2018، ج ر، ع 52، الصادرة في 29 أوت 2018.

[4] لقد صدرت العديد من القرارات والمناشير والتعليمات والمذكرات الغرض منها التنظيم الفعال للمال الوقفي نحاول الإشارة إلى بعضها في الآتي المذكرة رقم 66 المؤرخة في 16/76/7006 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.

[5] المنشور رقم 63 المؤرخ في 66/68/7003 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

- محل الوقف يمكن أن ينطوي على عقار أو منقول وهذا أخذا بلفظي "المال" والعين[1]".

المطلب الثاني: خصائص الوقف في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الوقف حق عيني.

بمعنى إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الوقاف، و ان كان بعض الشراح يرون بانه حق شخصي.

يرى الفقهاء أن الوقف حق عليهم لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته

إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية.

بحيث بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه، في حين أن

الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (ريع الوقف) باسمه وصفته وهو محل

اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها

مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلي القول بأن الوقف حق شخصي.

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف، وليس

للقواعد العامة في المواريث- ودون خرقها – فاستحقاق و رثة الموقوف عليه لحق الانتفاع، يثبت إذا نص عليه الو اقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة و متميزة[2].

الفرع الثاني: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص.

[1] زغلامي حسيبة، خصوصية التصرف الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 1643.

[2] خالد رامول، الاطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، ط (2) 2006، ص 23.

يعتبر الوقف التزام تبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف ينقل فيه حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل و ذلك برا بهم و ابتغاء وجه الله تعالى، و يمكن استخلاص جملة خصائص من هذه الخاصية[1].

والوقف التزام تبرعي صادر بإرادة منفردة هي إرادة الواقف ينقل فيه حق الامتثال بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليه دون مقابل وذلك برا به أو ابتغاء لوجه الله، وفي نص المادة 17 من قانون الأوقاف رقم ،10-91 فحسب هذا النص فإن زوال سلطات الواقف على الشيء الوقوف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل أن محل التبرع هو الشيء الموقوف، مع حبس رقبته على الشيء الموقوف على وجه الله تعالى هذا ما يجعل الوقف تبرع من نوع خاص بالمقارنة مع عقود التبرع الأخرى المعروفة في القواعد العامة، والوقف ينعقد بالإيجاب فقط، إذا كان عامة أما القبول فهو شرط لنفاده حسب المادة 07 من القانون رقم .10-91[2].

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للوقف.

و يمثل مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه و يمثله أمام القضاء و هو ناظر الوقف، طبقا للمادة الخامسة من قانون الأوقاف " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين، و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها "[3].

المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد بل على حكم ملك الله تعالى، و

هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا بقوله "الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين" وهذا مفاده بأن الوقف مستقل من شخصية منشئيه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقا وتكملة لنص المادة سالفة الذكر "ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها " فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف، وهذه الشخصية المعنوية المعترف بها تنحدر منها عدة نتائج هي كالتالي.

[1] يحياوي اعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة الجماعات المحلية، دار هومة، ط 2004، ص 27.
[2] م 07 من القانون -91 10، السابق ذكر.
[3] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 92.

- للوقف ذمة مالية مستقلة ألنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقال يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته و استغاله و تنميته.
- تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به، و يمثله أما القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف، وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطا الوقف بعدة ضمانات.
- خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف، التي تبقى مسيجة بإرادة الواقف التي تعتبر جوهر الوقف ،والدولة بسهرها على احترام إرادة الواقف فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية للوقف، تطبيقا لقاعدة "نصوص الوقف كنصوص الشارع[1].

وتأكيدا منه على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف فقد نص المشرع

الجزائري والتي تنص علي "الأشخاص[2] على ذلك صراحة في المدة 49 من القانون المدني الاعتبارية هي"

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري.

المطلب الأول: أركان الوقف و انواعه

إن الوقف عمل ارادي وهو كغيره من العقود الأخرى يتطلب لإنشائه توافر مجموعة من الأركان يقوم عليها ليرتب أثاره القانونية، ولقد تم إدراج هذه الأركان في المادة 09 من قانون الأوقاف 91/10

[1] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2011، ص 21.

[2] قانون 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 78 المؤرخ 30/ 09/ 1975.

وتتمثل هذه الأركان في الواقف (الفرع الأول) ، و محل الوقف (الفرع الثاني) و صيغة الوقف (الفرع الثالث). الموقوف عليه، وسوف أعتمد التسلسل الوارد في المادة لشرح هذه الأركان في النقاط التالية:

الفرع الأول: الواقف و الموقوف عليهم.

وهو الشخص الذي أنشأ الوقف بإرادته المنفردة، وجعل ملكيته غير مملوكة لأحد من العباد قاصدا إنشاء حقوق عينية للموقوف عليهم، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ومع أن الواقف إرادته في الوقف محترمة إلا أنها مقيدة بأحكام الشارع، حيث أن هذا الأخير اشترط في الواقف جملة من الشروط وردت في المادة 10 من قانون الأوقاف السابق الذكر وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، والأصح أن يقول المشرع ملكية تامة أو كاملة وليس مطلقا لأن الملكية مقيدة وليست مطلقة.

ويعني هذا الشرط أن يستجمع الواقف كل سلطات المالك على العين الموقوفة من استعمالا استغلال وتصرف، فإذا وقف شخص عينا لا يملكها فإن تصرفه هذا يكون باطلا حتى ولو ظن أنه مالك للعين وهذا ما أكدته عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا أذكر منها القرار الصادر في 21/11/1988 الذي قضى بنقض القرار الصادر عن المجلس والذي صحح عقد حبس محرر من طرف شخص في حين كانت العين الموقوفة ملك لشخص آخر[2].

ب- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله.

فيجب أن يتوفر في الواقف أهلية التبرع مادام أن الوقف من عقود التبرع أي بلوغه سن الرشد وهي 19 سنة كاملة، فالوقف الصادر من الصبي المميز أو غير المميز يكون

[1] خالد رامول ، المرجع السابق، ص 71.
[2] المجلة القضائية، ع 2، ط 1991، ص 60.

باطلا حتى ولو أجازه الوصي طبقا للمادة 30 من القانون 91/10.

كما يجب ألا تشوب إرادة الواقف عارض من عوارض الأهلية، فيجب أن يكون بالغا هذا مع الإشارة إلا ان المشرع الجزائري أقر بصحة وقف المصاب بجنون متقطع متى راشدا[1] أثبت أنه حدث أثناء إفاقته وجمول عقله وهذا طبقا للمادة 31 من القانون .91/10.

ث- أن يكون الواقف غير محجور عليه لسفه أو دين أو مرض الموت.

اشترط المشرع ألا تكون يد الواقف قد غلت عن أمواله بالحجر عليه من أحد أقاربه أو من له مصلحة، سواء لسفه، أو لدين، أي إذا وقف شخص جميع أمواله أو بعضها إضرارا بدائنيه كان وقفه باطلا لأن أموال المدين ضامنة للوفاء ما عليه[2].

ولقد تطرقت المادة 32 من القانون 91/10 إلى حق طلب إبطال التصرف الوقفي الذي يقوم به الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه.

الفرع الثاني: محل الوقف.

وهو المال المراد وقفه وقفا عاما أو خاصا ويشترط فيه الشروط التالية[3]:

أ- أن يكون عقارا متقوما ومشروعا: ويشترط التقويم بمعنى أن هذا المال يحل الانتفاع به شرعا وله قيمة، كما يجب أن يكون مشروعا فلا يصح مثلا وقف بيت للدعارة.

ب-أن يكون الشيء الموقوف معلوما: وتكون هذا بتحديد مقدار الوقف أو مساحته

ت-أو نسبته، فلا يصح وقف المجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ث-أن يكون الشيء الموقوف فيه دوام الانتفاع: فلا يصح وقف مطعوم لأن منفعته في استهلاكه، تزول باستهلاكه.

ج- ألا يكون مشاعا: فإذا كانت العين مشاعة فيجب أن تتم قسمتها قبل وقفها وهذا

ح- طبقا للفقرة 03 من المادة 11 من القانون 91/ 10.

الفرع الثالث: صيغ الوقف.

[1] خالد رمول، المرجع السابق، ص 72.

[2] خير الدين فنطازي، دراسات قانونية في الملكية العقارية (عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية) ، ج 1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ط 2013، ص 56.

[3] زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، ماجستير في علم الاجتماع الديني، باتنة، ط 2009، ص 69، 70.

ويقصد بصيغة الوقف الإيجاب الصادر عن الواقف، ويتم باللفظ أو الكتابة أو الإشارة

ويشترط في 23 وهذه هي صور التعبير عن الإرادة الواردة في المادة 60 من القانون المدني[1] صيغة حتى تكون صحيحة ومنشأة للوقف الشروط التالية:

أ- أن تكون الصيغة دالة على التأبيد: فلا يصح الوقف عند الفقهاء غير المالكية (الذين لم يشترطوا تأبيد الوقف وأجازوا الوقف لأجل معلوم) بما يدل على التأقيت بمدة، لأن الوقف هو إخراج المنفعة على وجه التأبيد، فإن حددت المدة كان باطلا، وإن اقترنت الصيغة أما المشرع الجزائري فاشترط التأبيد ويظهر هذا 24 بما يدل على تأقيت الوقف كان باطلا[2] من خلال المادة 03 التي عرفت الوقف وجعلته على وجه التأبيد، كما يظهر من خلال المادة 28 من نفس القانون التي تلزم بإبطال الوقف متى كان محددا بزمن.

ب- أن تكون الصيغة تامة ومنجزة: ومعناه ألا يكون معلقا على شيء في المستقبل ويكون الوقف المعلق باطلا، فالصيغة لا تصح إلا منجزة إلا أن المشرع أجاز الصيغة المتعلقة، وقف مضاف إلى ما بعد الموت مثل أن يقول وقفت بيتي على فلان بعد موتي، فهي تأخذ حكم الوقف على النفس ثم على الغير فيجوز عنده الوقف المعلق[3].

ت- أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع أو مخالفة مقصود الواقف فكل شرط في الوقف مخالف لمقتضى الشرع أو مخالف لمقصود الواقف فهو باطل[4].

ولقد أكد المشرع الجزائري على بطلان الشرط الباطل بموجب المادة 29 من القانون

10/91 كما أكد أعطى في المادة 16 للقاضي الحق في إلغاء شروط الواقف إذا كانت منافية لمقتضى حكم الواقف أو ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم.

ث- شرط الرسمية

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم :91/10 "يجب على الواقف أن يقيد

الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة

[1] الأمر 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل في 2005، ج ر ، ع 78، ط 2005.
[2] خير الدين قنطاوري، المرجع السابق، ص 74.
[3] زينب بوشريف، المرجع السابق، ص 68.
[4] خير الدين فنطازي، المرجع السابق، ص 75.

بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

إن الاهتمام بالصيغة في مجال الوقف، له دلالته حتى لا تكون هذه الأعمال مظنة السخرية والتراجع والاستخفاف، فينعكس المطلوب ويصبح الفعل سببا للانشقاق والفراق

وسوء الأخلاق[1].

المطلب الرابع: الموقوف عليه.

الموقوف عليه هو كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة وفقا لعقد الوقف، فقد يكون

الموقوف عليه هو الواقف نفس أو ذريته أو أقاربه (وقف خاص وهو يخرج عن مداخلتي)، أو يكون شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[2] طبقا لنص المادة 13 من القانون 91/10 نص على أن يكون الموقوف عليه شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن توافر الأركان السابقة ذكرها ضروري لقيام الوقف وإن تخلف أي ركن يجعل من الوقف باطلا، لكن مع ذلك فإن صحة الوقف وحدها لا تؤدي الغرض منه بل لا بد أن يكون الوقف نفاذا، ولكي يكون الوقف نافذا لابد أن يفرغ في قالب رسمي كما يجب تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري وهذا ما أكدته المادة 41 من القانون .91/10 وبالإضافة إلا أنه يجب شهر العقود الوقفية ليعلم الغير بما ورد على العقار من تصرفات، فالوقف الوارد على العقار لا يحتج به في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهره، والشهر يحمي المال من كل أشكال التعدي، بالإضافة إلى أنه وسيلة تمكن الدولة من بسط رقابتها على الأملاك الوقفية[3].

[1] ربيعة أنجشايري ، استثمار العقار الوقفي بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسة، ع 1، ط 2017، ص 150.

[2] خير الدين فنطازي، نفسه، ص 82.

[3] خير الدين فنطازي، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثاني: أنواع شروط نفاذ الوقف.

الفرع الأول: أنواع الوقف.

يقسم الوقف إلى عدة أنواع وذلك الاعتبارات مختلفة، كاعتبار الموقوف عليه واعتبار الغرض واعتبار المحل (المال الموقوف)، وباعتبار مدة الوقف، ويمكن تقسيم الوقف أيضا على حسب مجالات تطبيقه وفيما يلي تفصيل لتقسيمات الوقف.

- **تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه:**

- **الوقف الخيري (العام):** هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ و نحوها، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا ألحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر[1] ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف[2]
- **الوقف الأهلي أو الذري (الخاص):** هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالصفة سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم[3] ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[4].
- الوقف المشترك: هو الوقف المنوع بعضه خيري وبعضه الأخر أهلي، فهو يجمع بين الخيري والأهلي، والذي تم ابتداءه على الذرية وعلى جهة بر في آن واحد فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس[5].

- **تقسيم الوقف حسب المحل:**

- **وقف العقار**: يصح وقف العقار من أرض وحوانيت وبساتين ونحوها، وهذا باتفاق الفقهاء وهو الأرض المبنية أو غير المبنية[6]

وقف المنقول: اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كالثياب والأسلحة والمركبات وغير ذلك[1]

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، وقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية ط 2001، ص 53.
[2] محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، مصر، ط (1) 1999، ص 223.
[3] إبراهيم بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القر ، المملكة العربية السعودية، ط 1422، ص 25.
[4] محمود عبد المنعم، لوقف مفهومه فضله أركانه وشروطه أنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، رياض، ط 1422، ص 320.
[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص 55.
[6] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 141.

- **الوقف النقدي**: المقصود بالوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالا نقديا وهو رصد مبلغ مالي نقادي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة[2].

- **وقف المنافع (الخدمات):** أجاز المالكية وقف المنفعة، فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، أو كأن يتعاقد شخص ما أو جهة ما مع طبيب أو مدرس على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة[3].
- **وقف الحقوق المعنوية**: وهي الأوقاف التي يكون الموقوف فيها حق استغلال الأملاك المعنوية، ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية، ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري[4].

- **تقسيمات أخرى للوقف:**

- **الوقف التعليمي:** هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقاف القراطيس والأحبار و الأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم[5].
- **الوقف الصحي:** وذلك بإقامة مصحات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصحة فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية المتكاملة[6]
- أوقاف الدفاع والأمن: بتخصيص عائدات الوقف بقصد بناء الثكنات وتجهيز الجيوش واقتناء العتاد الحربي، فقد كانت أموال الأوقاف الفضل الكبير في تشييد القالع والحصون، ورعاية الجند والإنفاق على التسليح، وبناء الأسوار وصيانتها للدفاع عن البلاد الإسلامية.

---

[1] محمد كمال الدين إمام، لوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، مصر، ط 1999، ص 237.

[2] عبد القادر جعفر جغفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، ط 2017، ص 16.

[3] شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق و المنافع، لمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط 2006، ص 15.

[4] منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. الشارقة الإمارات، العربية المتحدة؛ 30- 26 أفريل 2009، ص 19.

[5] أنور محمد الشلتوني، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 13، ج 1، 09- 10 ماي 2011، ص 4.

[6] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2015/ 2016، ص 22.

- **أوقاف القاعدة الهيكلية**: ويكون بصرف ريع الوقف في كل ما يتعلق بإقامة البنى التحتية، من شق للطرقات وبناء الجسور والقناطر وإقامة الأسواق وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وإنارتها.
- **الوقف الدعوي**: وهي الأوقاف التي تهدف إلى الدعوة لله ونشر الوعي والثقافة الدينية، كنشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن وتعليم اللغة العربية وقواعدها، إنشاء المكتبات وطبع الكتب، وتشييد المدارس التي تدرس العلم الشرعي وتجهيزها والعناية بها، والإنفاق على طلبة العلم.
- **أوقاف الرعاية الاجتماعية**: وهي الأوقاف التي تخصص لرعاية الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعين والضعفاء وذوي العاهات والحاجات والأطفال المحرومين، و رعاية الأمومة والطفل، و تز ويج الشباب المعوز والأيتام، وختان الأطفال الفقراء ومختلف الأنشطة الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: شروط الوقفية.

للوقف شروط كثيرة، منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالواقف و الموقوف عليه و المال الموقوف و غير ذلك من الشروط ولكي تعتبر العقد صحيحا يجب على الموثق أن يراعي هذه الشروط وفيما يلي بيان هذه الشروط[2].

1- شروط الواقف:

أ- شروط الصحة في الوقف:

تشترط النصوص القانونية المتعلقة بالوقف وجوب توافر أهلية التبرع في الواقف لكي يصبح وقفه على ما تضمنته المادة 10/ ف 2، و المادة 4 من قانون الوقف[3] حيث تشترط المادة 10 / ف 2 : " يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

- ان يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
- ان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفة أو دين.

[1] دهيليس سمير، أعمر سعيد شعبان، الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، مج 11، ع 1، ط 2019، ص 215.

[2] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات و الوصية و الوقف، دار هومة ، الجزائر، ط 2004، ص 75.

[3] القانون رقم 91 – 10 ، السابق ذكر.

أما المادة 04 فهي تفيد الشرط تبعا لطبيعة التصرف الوقفي الذي تعرفه بانه: عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة. حيث ان تحليل هاتين المادتين نلخص إلى أن شورط الصحة في القانون الجزائري تتمثل في يلي:

أولا: تحقيق سن الرشد.

تنص المادة 30 من قانون الوقف على أن: " وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميزا أو غير مميز، و لو إذن بذلك الوصي".

ان الوقف تصرف تبرعي كما سبق، وصفة التبرع توجب توافر الأهلية الكاملة و على راسها بلوغ الشخص سن التاسعة عشر و قف نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، على أساس إذن الوقف يؤثر في الذمة سلبا و لهذا يعد تصرفا مضرا فلا يجوز ان يصح ألا ممن بلغ سن الرشد و هذا تنص المادة 83 من قانون الأسرة " من بلغ سن التميز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له و باطلة اذا كانت ضارة به..".

و هو ما أيدته نص المادة 86 من نفس القانون حيث قرر أنه: " من بلغ سن الرشد و لم يحجز يعتبر كامل الأهلية وفقا لا حكام المادة 40 من القانون المدني.

ثانيا: امتناع عوارض و موانع الأهلية: و تعرف عادة بالجنون ز العته و السفه و الغفلة.

- **الجنون و المعتوه:**

وقد ورد في نص المادة 31 من قانون الوقف من الفصل الخامس منه المتعلق بمبطلات الوقف و يفرض لصحة الوقف تمتع الواقف بكل قواه العقلية لان حصول الجنون أو العته يعتبر سببا لفقدان التمييز بالتالي يعادلان صغر السن الذي هو دون 13 سنة وقف المادة 42 ن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم. حيث و فقا للمادة 42 من قانون المدني الجزائري و برجوع لنص المادة 107 من قانون الأسرة[2] نجدها تفرق بين التصرفات الصادرة قبل الحكم بالحجر عليه و بين تلك الصادرة بعد

[1] القانون رقم 91 – 10 ، السابق ذكر.

[2] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر، رقم 70.

صدور الحكم بالحجر، اذ تنص المادة على ما يلي: " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، و قبل الحكم اذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدروها"[1]

- **السفه و الغفلة:**

تثير مسألة الوقف السفيه و الغفلة إشكاليات كثيرة نظرا لتضارب نصوص قانون الوقف و قانون الأسرة و القانون المدني في هذا الشأن، فالمادة 10 م ف 2 من قانون الوقف تنص صراحة "... أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين".

و يقرر قانون الأسرة ان الأصل هو صحة تصرفات السفيه قبل الحجر عليه و منه فان وقف السفيه يقع صحيحا ألا اذا ثبت ان السفه كان امرأ ظاهرا و متفشيا في شخص الواقف قبل تصرفه الوقفي فهنا يقع الواقف باطلا حسب المادة 107 من قانون الأسرة التي تنص " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة و قبل الحكم اذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية و قت صدورها[2].

- **موانع الأهلية:**

أ- الحكم بعقوبة جنائية

يمتنع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية مباشرة حقوقه المالية وفقا للمادة 07 من قانون العقوبات و هي عقوبة تبعية تطبق بقوة القانون و هي مترتبة على العقوبة الأصلية وفقا للمادة 4/ ف 2 عقوبات و تسري خلال فترة وجود المحكوم عليه بالسجن و تزول بزوال المانع و يعين مقدم لإدارة أموال المحكوم عليه.

ب- اجتماع عاهتين:

تنص المادة 80/ ف 1 مدني جزائري، اذا كان أصم ابكم أو اعمى أصم أو اعمى ابكم و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

فالشخص الذي كان تلك حالته تكون تصرفاته القانونية و منها الوقف صحيحة قبل ان يعين له مساعدا قضائيا أما بعد تسجيل قرار تعيين المساعد القضائي فيجوز لذي العاهة القيام بالتصرفات دون مساعدة

[1] قنفود رمضان، شروط الوقف وفق اخر تعديلات قانون الوقف، المرجع السابق، ص 41.
[2] قنفود رمضان، شروط الوقف وفق اخر تعديلات قانون الوقف، المرجع السابق،ص 43.

المعين من قبل المحكمة و اذا قام بها كانت قابلة للأبطال لمصلحة لمصلحته، و هذا ما نصت عليه المادة 80/ ف 2 مدني بقولها: " و يكون قابلا للأبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي اذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

- **الشرط المانع من التصرف:**

و هو الشرط الذي يقيد من حرية التصرف في الملك، و يجب أن يكون محددا بمدة معينة و أن يكون مشروعا و قد يتقرر لمصلحة المالك أو المشترط كما يمكن أن يتقرر لمصلحة الغير.

ان هذا المانع و ان لم يرد في القانون المدني الجزائري إلا مقرر في المرسوم 76- 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[1] في مادته 104 التي تنص: يحقق المحافظ بان البطاقة غير مؤشر عليها باي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير، و بناء ما سبق فان الوقف لا يصح وقفه للعقار إلا ان كان هذا الأخير ليس ممنوعا التصرف فيه، أي لم يقيد التصرف فيه.

تجدر الإشارة في كل ما سبق من مسألة شروط الصحة إلى أن قانون الوقف قد جارى مكان قد قرر الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، حيث جاء في احد قرارات المحكمة العليا أنه " من المقرر شرعا و قانونا أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، رشيدا لا مكرها... من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و القانون[2].

2- شروط محل الوقف وجهته.

و تناول على التوالي شروط المال الموقوف،

أ- شروط المال الموقوف.

يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة و يجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا و مشروعا، يصح وقف المال المشاع، و في هذه الحالة تتعين القسمة. و رد هذا النص في المادة 11 من القانون

[1] الأمر رقم 76- 63 المؤرخ 25/ 03/ 1976 المتعلق بالسجل العقاري، ج ر رقم 30.
[2] قرار رقم 546 46 مؤرخ في 21/ 11/ 1988، المجلة القضائية 1991، ع 2، ص 60.

الوقف، تحت الفصل الثاني من أركان الوقف و شروطه و هي تشير إلى ركن المال الموقوف في التصرف الوقفي من حيث ماهيته و أوصافه، و بتحليل هذه المادة نستخلص منها النقاط التالية:

- **جواز المال مطلقا محلا للوقف:**

تفيد المادة 11 السابقة ان المال الذي يجوز محلا للوقف يمكن ان يكون عقارا، أو منقولا أو منفعة.

و تفيد المادة 11 السابقة أن المال الذي يجوز محلا للوقف يمكن ان يكون عقارا أو منقولا أو منفعة.

و تؤكد المادتان 215 و 205 من قانون الأسرة ما قررته المادة من قانون الوقف حيث تنص المادة 215 من قانون الأسرة: " يشترط في الواقف و الموقوف ما يتشرط في الواهب و الموهوب طبقا للمادتين 204، و 205 من هذا القانون" أنا المادة 205 أسرة فتنص: " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أن جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير، فيصطلح العين الوارد في هذا النص يستوعب المال سواء كان منقولا أو عقارا و على هذا العين الوارد في هذا النص يستوعب المال سواء كان منقولا أو عقارا أو عقارا و على هذا يمكن تحديد أنواع المال الذي يجوز محلا للوقف فيما يلي:

- العقارات: و هي تشمل كل شيء مستقر بحيز و ثابت فيه بحيث لا يمكن نقله من دون تلف وفقا للمادة 683 مدني جزائري.

و قد يضاف إلى هذا المفهوم ما خصص من أموال منقولة لخدمة العقار أو استغلاله كالات و المفروشات و غيرها، فوفقا للمادة 11 من قانون الوقف، و المادة 205 من قانون الأسرة تكون العقارات أو ما يصلح محلا للوقف و بهذا فان المشرع الجزائري كان مسايرا لما اتفق عليه فقهاء الشريعة في هذه المسألة[1].

- المنقولات: و هي كل ما عدا العقارات وفقا للمادة 683 مدني جزائري بحيث تشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف و هي تصلح محلا للوقف وفقا للمادة 11 من قانون الوقف والمادة 205 من قانون الأسرة، و تجدر الشارة إلى أن المنقول لا يسمل فقط ما كان ماديا كالكتب و الأدوات بل يشمل أيضا المنقولات المعنوية كالسام التجاري و أفكار المؤلفين و براءة الاختراع و هي أموال لم تكن معرفة عند نشوء التصرف الوقفي و تطوره و لهذا فهي مما يمكن ان تصلح محلا للوقف و في وقتنا الحالي .

[1] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 49.

- **المنافع:**

وفقا للمادتين 11 من قانون الوقف و المادة 205 أسرة فان المنافع تصلح محلا للوقف و يظهر هذا توافق المشرع الجزائري مع ما ذهب اليه المالكية و الحنفية.

و بلاحظ البعض أن المنفعة مؤقتة و على هذا يذهبون إلى القول بالتناقض في أحكام الوقف، و الراي عندنا ان الوقف لا يبتعد كثيرات عن وقف المنقول، ذلك ان المنفعة اذا كانت مؤقتة و ينتهي الوقف بانتهائها فان التكيف الصحيح في راينا هو ان الوقف كان مؤبدا في المنفعة هنا يناسبها فيكون الوقف مؤبدا بمقدار المنفعة.

3- شروط الموقوف عليه.

تطرق المشرع الجزائري لموضوع جهة الوقف أو الموقوف عليه، في المادة 13 من قانون الوقف التي جاءت تحت الفصل الثاني المتعلق باركان الوقف و شروطه حيث تنص: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده و قبوله أما الشخص المعنوي فيشترط فيه إلا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[1].

و بمراعات تعديلات التي جاء بها القانون 02- 10 يمكن معالجة هذه المسألة على النحو التالي:

فيسجل المحلل للنصوص القانونية المتعلقة بهذه لمسالة قبل صدور القانون 02- 10 الأحكام التالية:

1- المعلوماتية و الوجود شرا صحة و استحقاق على الترتيب: يذهب القانون إلى اشتراط المعلوماتي في الموقف عليه لأجل ان يقع الوقف صحيحا بغض النظر عن وجوده أو عدمه، لكن الاستحقاق لا يثبت الشخص الطبيعي إلا اذا كان موجودا و هذا ما يقيده المادة 13/ ف 1 السابقة.

و ما يؤكد هذا المعنى هو مفهوم الوقف الخاص الذي قد يكون على عقب الواقف الذي هو الأشخاص الموجودون و الذين سيوجدون من صلب الواقف و أبنائه. و هو راي الأحناف والمالكية.

2- جواز الوقف على النفس:

[1] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 54.

يمكن القول ان القانون الجزائري قبل صدوره القانون 02/ 10 كان يجيز الوقف على النفس اعتبارا للأسباب التالية:

- أنه لم يرد نص قانوني صريح يمنع هذا النوع من الوقف في القانون الجزائري.
- ما يفهم من تعريف الوقف الخاص الوارد في المادة 06 من قانون الوقف 10/91 إمكانية أن يكون الواقف احد الأشخاص المعينين المذكورين في عبارة نص: " الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين...".
- أن نص المادة 214 من قانون الأسرة يشير صراحة إلى جواز الوقف على النفس حيث تقضي هذه المادة أنه " يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية" فاحتفاظ الواقف بمنفعة الوقف لا يعني إلا انه وقف على نفسه مع ملاحظة أن هذا النص لا يعارض صراحة أي نصص من نصوص القانون 91/ 10 حتى يكون محلا وفقا للمادة 49 من قانون الوقف[1].

و بعد صدور القانون 10/02 المعدل و المتمم لقانون الوقف، تكرس هذا الاخير في نص المادة 6 مكرر منه و التي تنص على أنه " يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية و الذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحالية إلى الجهات الموقوف عليها" فالنص واضح في أنه يجيز الوقف على النفس بشرط أن الذي يلي الواقف بعد مماته يكون شخصا معنويا لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 13 المعدلة من قانون الوقف 10/91.

و لقد استقر الاجتهاد القضائي على جواز الوقف على النفس من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا من بينها القرار الذي يفيد أنه"... من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته، على ان يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة"[2].

و أيضا القرار الذي جاء منطوقة كالتالي: "... حيث يتضح من عقدي الحبس المؤرخين في 10/ 11/ 1942 و 1952/02/28 ان المرحوم (ق ح م) حبس عقارات واقعة بمستغانم و لكن مع التوضيح بأنه يحتفظ بحق الانتفاع و الاستغلال لنفسه طوال حياته و أنه بعد وفاته ينتقل حق الانتفاع إلى ورثته الذكور الذين عددهم و أنه فقط في حالة عدم ورثة ذكور تصبح العقارات

[1] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 56.

[2] قرار رقم 957 109 مؤرخ في 03/30/ 1994، المجلة القضائية، ع 03، ص 39.

محبسة لفائدة الباقع المقدسة، و أنه طالما يوجد ورثة كما هو منصوص عليه في عقدي الحبس لفائدة الباقع المقدسة، وأنه طالما يوجد ورثة كما هو منصوص عليه في عقد الحبس، فان حق فان حق الانتفاع و استغلال العقارات يعود اليهم و ان مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم لا يمكنها أخذها.

و عليه فان تصرف مديرية الشؤون الدينية يأخذ العقارات المتنازع عليه و تأجيرها للغير يعتبر تعديا طالما يوجد ورثة ذكور\ن مما يستوجب الحكم عليها بردها، و دفع مبالغ الإيجار المقبوضة منذ سنة 1976.[1]

3- شروط صيغ الوقف.

- **الشروط متعقلة بمضمون التعبير:**

ان صيغة الوقف باعتبارها الإيجاب الصادر عن الوقف، يتم التعبير عنها وفقا للمادة 12 من قانون الوقف 91/ 10 باللفظ و الكتابة أو الشارة و لا يتعتد باللفظ و لا بالكتابة و إلا بالإشارة إلا ما كان منها دالا دلالة واضحة على قصد من صدرت منه في إنشاء الوقف.

و قد اشترط الفقه الجزائري في الصيغة شروط لا تخرج عن ما قرره جمهور الفقهاء و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- شرط التأبيد، فقد سبق في موضع من هذا البحث التأكيد على أن المشرع الجزائري يرفض التاقيت في الوقف، و لعل نص المادة 28 من قانون الوقف 91/ 10 يغني في هذا المقام ، حيث يفيد: " يبطل الوقف أن كان محددا بزمن".

ب- التنجيز في صيغة الوقف فانه يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن يكون القانون الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط.
- أن الإشارة إلى هذا الشرط يمكن ملاحظتها في المادة 29 من قانون الوقف التي تقرر انه : " لا يصح الوقف شرعا اذا كان معلقا على شرط يتعارض من النص الشرعي فهذا وقع ببطل الشرط و صح الوقف".
- كما نرى المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا الشرط و حكمه في المادة 29 من قانون الوقف، إلا انه لم يوفق في الصياغة و المضمون، و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

[1] قرار رقم 561 137 المؤرخ في 5/ 5/ 1996، المجلة القضائية، ع 2، ص 147.

- من حيث الصيغة: يلاحظ نفي القضية أول النص ثم إثباتها في الأخير دون مبرر حتى القارئ نفسه مجبرا على تكرار و تركيزه لا جل الفهم، و كان يكفي أن تكون الصياغة على النحو التالي: " اذا كان الوقف معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية بطل الشرط وصح الوقف، أز " يصح الوقف شرعا و ل كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية[1].
- من حيث المضمون: يلاحظ على المضمون ما يلي:

ان النص تطرق إلى حكم شرط الشروط الفاسدة و هو الشرط الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامي و لم يتطرق إلى الشروط الفاسدة الأخرى التي تتضمن الشرط المخل بالانتفاع بالمال الموقف، و كذا الشطر المخل بمصلحة الموقوف عليهم، و هو ما جعل المضمون مبتورا في هذه المسألة، و كان الأجدر لو أضافها المشرع الجزائري.

ان النص لم يتطرق إلى مسألة الشرط الباطل المقترن بالصيغة و الحكم المقرر لذلك و لكن يمكن الرجوع إلى نص المادة 16 من قانون الوقف التي تفيد صحة الوقف المقترن بالشرط الباطل، حيث تنص المادة " يجوز للقاضي ان يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه اذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم"[2].

[1] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 57.
[2] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثـــــــــــــــاني

المبحث الأول: تسيير الأموال الوقفية قصد الانتفاع.

المطلب الأول: إيجار الأملاك الوقفية.

يعتبر عقد الإيجار أهم تقنية من تقنيات استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وقد سن المشرع هذه التقنية من خلال قانون الأوقاف رقم 91/10 وذلك بموجب المادة 42 منه التي تنص على ما يلي : " تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية "، كما أضاف التعديل المتعلق بقانون الوقف المادة 26 مكرر 8 التي نصت على أن عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية تخضع لقانون المدني والتجاري هذا كنص خاص و لكي ينعقد عقد إيجار المالك الوقفية صحيحا وجب ان يسري وفق أحكام الأساس القانوني لإيجار الملك الوقفي (الفرع الأول) مع مراعاة الإجراءات القانونية لأبرام عقد إيجار الأملاك الوقفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإيجار الملك الوقفي.

ان أساس القانوني لإيجار الملك الوقفي يكون وفقا لنص المادة 42 من قانون الأوقاف[1] التي نصت على : " تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"، و قد تعزز هذا الأساس بعد تعديل المادة 45 من ذات القانون بموجب القانون 01 – 07 المؤرخ في 22/ 05/ 2001 و التي تنص صراحة على استغلال الأملاك الموقوفة وفقا لإرادة الواقف و طبعا لأحكام الشريعة الإسلامية و الأحكام القانونية غير المخالفة للقانون المذكور[2] و بالتالي حددت المادة 42 الاطار العام لاستغلال الأملاك الوقوفة بواسطة الإيجار المادي وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 98- 381 بإحالة قانون الأوقاف[3] قد نظم كيفيات استغلال الأملاك الموقوفة عن طريق الإيجار مهما كانت طبيعة الملك الوقفي، لكن القانون 01-07 المعدل و المتمم للقانون 91 – 10 و الذي شكل فيما يعد الأساس القانوني لاستغلال و استثمار الأملاك الوقفية العامة، جاء بتدابير عدة في هذا الشأن، منها النص صراحة على أن عقود الإيجار

[1] القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 04/27/ 1991 المتضمن قانون الأوقاف، المعدل و المتمم، ج ر، ع 21، ط 1991.

[2] أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف، دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ط 2016/ 2017، ص 30.

[3] م 26 من القانون 91/ 10 صدر في المرسوم 98 – 381 المؤرخ في 1/ 12/ 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها و كيفيات ذلك، ج ر، ع 90، ط 1998.

للأملاك الوقفية المعدة للسكن أو للتجارة تخضع لأحكام القانون المدني أو التجاري، و إحالة إيجار الأراضي الوقفية المعدة للفلاحة إلى التنظيم[1].

و فقا لأحكام القانون المدني والقانون التجاري فقد أشارت المادة 42 من قانون الأوقاف عند صدوره إلى أن الأملاك الوقفية تؤجر وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول (ق مدني و تجاري) ليتأكد بعد تعديل القانون 91 – 10 بالقانون 01 – 07 حيث نصصت المادة 45 المعدلة أن الأملاك الوقفية تستغل وفقا لكيفيات التي حددها القانون و قد صرحت المادة 26 مكرر 08 بخضوع عقود الإيجار الواردة على أملاك وقفية معدة للسكن أو التنشيط لأحكام القانوني المدني و القانون التجاري[2].

و نشير أنه لكي ينعقد عقد إيجار الأملاك الوقفية صحيحا وجب ان يتوفر على جميع عناصره وأركانه مثله مثل باقي العقود وهي الرضا والمحل والسبب وكذا الشكل الذي يفرغ فيه الطرفان ما اتفقا عليه.

ونظرا لخصوصية اطراف عقد إيجار الأملاك الوقفية ارتئينا أن ندرس عناصره من خلال التطرق إلى أطرافه ثم كيفية إبرامه ومحله والكتابة.

1- أطراف عقد إيجار الملك الوقفي:

لا بد في عقد إيجار الملك الوقفي من طرفين وهما المؤجر والمستأجر إلا أنه ونظرا لطبيعة الملك الوقفي في حد ذاته باعتبار انه يتمتع بالشخصية المعنوية فعلى المؤجر أن يكون ممثلا له، وعليه ندرس أطراف عقد الإيجار تباعا كما يلي:

أ- صاحب الحق في تأجير الملك الوقفي:

طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف فان ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية، وبذلك فهو الذي له أحقية التأجير، ويتضح ذلك أيضا من خلال نص المادة 13 من المرسو م التنفيذي 98 – 381 المحددة لمهام ناظر الملك الوقفي والتي من بينها السهر على حماية العين الموقوفة.

ولكنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 200- 2000 المؤرخ في 26 – 6- 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها والتي تنص

[1] المادتين: 26 مكرر 08 و م 26 مكرر 09 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم.

[2] جيدول كريمة، إيجار السكنات الوقفية، ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ط 2006/ 2007، ص 28.

على ما يلي: " ومن صلاحيات شؤون الدينية والأوقاف: إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع معمول بها " وبذلك فان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي صاحبة الحق في تأجير الملك الوقفي أي أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف هو الطرف المؤجر في عقد الإيجار وهو صاحب الحق في التأجير[1].

ب- صاحب الحق في استئجار الملك الوقفي:

يعتبر المستأجر الطرف الثاني في عقد الإيجار الأملاك الوقفية ويجوز استئجار الوقف من أي شخص يتقاعد معه المتولي سواء كان المستأجر هو المستحق (الموقوف عليه) أو شخصا أجنبيا، على أن يكون كامل الأهلية ومتمتع بكامل قواه العقلية وسليم الرضا.

- ليس للمتولي أن يؤجر عقارا من عقارات الوقف لنفسه وال ألحد من أولاده الذين هم من تحت واليته الشرعية ، وإذا شاء ذهب إلى القاضي وهو الذي يؤجر له ما يريد فعدم جواز أن يكون المستأجر هو المتولي نفسه مرده إلى أن الشخص الواحد لا يصح له أن يتولى طر في العقد الواحد.
- لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لمن لا يقبل شهادته له من الأصول أو الفروع أو الزوج منعا للتهمة وهذا بحسب قول أبي حنيفة[2].
- ليؤجر الوقف أجنبي بأقل من اجر مثله (بدل المثل) واو كان الناظر المؤجر هو المستحق الوحيد للأجرة (للغلة) كلها، فالناظر قد يموت ويتضرر الوقف بموته وغيره من المستحقين بسبب نقص الأجرة عن أجرة المثل وخاصة إذا كانت العين الموقوفة بحاجة للعمارة .

ويستثنى من هذه القيود حالة الضرورة، كما لو المت بالوقف نائبة أو استحق على الوقف دين أو إذا لم يوجد من يستأجر الوقف إلا بأقل من بدل المثل، فاجرة المثل التي يعتد بها هي التي تتحقق في حلبة وجود راغب في استئجار العين الموقوفة وإذا لم يرغب إلا بأقل كان هو بدب المثل[3].

[1] موسى سالمي، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، ماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ط 2003، ص 97.

[2] مسلي نور الدين، الإيجار كآلية من أليات استثمار الأملاك الوقفية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، ع 3، ط 2020، ص 76

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 6، م 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1998، ص 14.

2. المدة في عقد إيجار الملك الوقفي:

تعتبر المدة عنصرا جوهريا في عقد إيجار الأملاك الوقفية إذا لا ينعقد إلا اذا اتفق المتعاقدان على تحديدها، وكذلك لا يجوز الاتفاق على ان يكون عقد الإيجار مؤبدا ويحب المادة 01-27 من المرسوم سالف الذكر فانه لا يصبح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة .

وحسب القواعد العامة فان المادة 468 قانون مدني بعد تعديل 05-07 المؤرخ في /13 /05 2007 تنص) لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة ان يعقد إيجارا تزيد مدته على ثالث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخالف ذلك واذا فقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تنخفض المدة إلى 3 سنوات) والنموذج الذي تعتمده وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في عقود إيجار الأوقاف والذي أعدته لجنة الأوقاف بحكم صلاحياتها نص في مادة 02 ان مدة إيجار الوقف بالنسبة للمحالة التجارية هي عشرون (20) شهرا أو و لا يجوز تجاوزها، أما فيما يتعلق بمدة تأجير الأملاك الوقفية الأخرى فلا تزيد على ثلاث سنوات[1].

3. محل الإيجار المحل الوقفي:

يقصد بالمحل في عقد الإيجار تمكين المستثمر من العين المؤجرة مقابل بدل

يدفعه المستأجر.

أ- الشيء المؤجر:

وقد يكون الشيء المؤجر عبارة عن عقار كالمباني بأنواعها و الأراضي البيضاء التي تؤجر لاستغلالها كمخازن مثال وقد يكون الإيجار واردا على المنقول كالآلة الميكانيكية والأجهزة الوقفية.

كما يأخذ المحل في عقد الإيجار الوارد على الملك الوقفي طابعا مزدوجا، فهو بالنسبة للمؤجر منفعة العين أو الشيء المؤجر وبالنسبة للمستأجر الأجرة التي يدفعها نظير انتفاعه بالشيء المؤجر، وبمعنى أدق يقصد بالشيء المؤجر تلك العملية القانونية المراد تحقيقها

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 2، مطبعة الإرشاد بغداد، ط 1977، ص 88.

منـــه، وتتجســـد هـــذه العمليـــة فـــي تمكـــين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مقابل بدل الإيجار أو الأجرة[1].

وبالتـالي الشيء المـؤجر يقـوم علـى عنصـرين همـا المنفعـة والأجرة ويضـاف لهـا عنصر ثالـث والمتمثـل فـي الشـرط الزمنـي للانتفاع أو المـدة التـي يقـاس بهـا مقـدار المنفعـة والأجرة باعتبار ان عقد الإيجار من عقود المدة[2].

ب- بدل الإيجار:

هـــو المـــال الـــذي يدفعـــه المســـتأجر للمـــؤجر مقابـــل انتفـــاع المســـتأجر بـــالعين و المؤجرة، و حكم وحكم تخلفها بطلان عقد الإيجار. وبـدل الإيجـار أخضـعه المرسـوم 381-98 إجراءات خاصـة يحـدد عـن طريقهـا وهي المزاد العلني أو التراضي، فيتم تحديد إيجار المثل كسعر ادنـى اذا تـم عقـد الإيجار عن طريق المزاد العلني، و يتحدد السعر الأدنى وفق أسلوبين :

ـ أسلوب القيمة الإيجارية :

في هذا الأسلوب يتحدد السعر الأدنى بالقيمة الايجارية والتي تمثل السعر العـادي

الإيجار عقار ما ذي قيمة استعمال محددة في ظروف عادية.

ـ أسلوب القيمة التجارية :

ويعتمـد هـذا الأسلوب علـى القيمـة التجاريـة للملـك الـوقفي مـع العلـم ان عمليـة التحديد تستوجب الآخذ بعين الاعتبار العناصر التقديرية للقيمة من عوامل مادية الموقـع، المسـاحة، شـبكة الميـاه الصـالحة للشـرب، شـبكة الكهربـاء، مـواد البنـاء المستعملة، القدم...(وعوامـل قانونيـة التـي لهـا تأثيرها علـى قيمـة الملـك العقاري نظرا الاحتمال وجـود ارتفاقات سـلبية وإيجابيـة

[1] محمد بن اودنينة، واقع استثمار الملك الوقفي العقاري عن طريق الايجار العادي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، الاغواط، مج 1، ع 2017، ص 246.

[2] هلال شعوة، الوجيز في شرح القاونو المدني، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط (2) 2010، ص 46.

لاسيما من ناحية التعمير وعوامل اقتصادية متمثلة في الموقع وحالة السوق العقاري المحلي والنمو الاقتصادي للناحية وكذلك القرب من المدن الكبرى وشبكة الطرقات، ويحدد السعر النهائي بعد إجراء المزايدة، والسعر المرسوم عليه هو ثمن الإيجار المعتمدة.[1]

الفرع الثاني: طرق إبرام إيجار الملك الوقفي.

طبقا لنصي المادتين 22، 25 من المرسوم التنفيذي 381-98 فان إيجار الأملاك الوقفية يتم بموجب طريقتين وهما الإيجار عن طريق المزاد العلني وهو الأصل

و الإيجار بالتراضي وهو الاستثناء .

أولا: عن طريق المزاد.

سعيا للحصول على أكبر ابدل إيجار ممكن لتحقيق مصلحة الوقف، أخضعت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98- 381 إيجار الملك الوقفي مهما كان نوعاه للمزاد العلني كقاعدة عامة[2]. كما حددت المادة الموالية لنص المادة 23 من نفس المرسوم، فان

المـ ازد يجرى تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى قبل 20 عشرين يوما من تاريخ إجرائه.

دفتر الشروط النموذجي يحدد فيع التعيين الدقيق للعين الموقوفة محل الإيجار المساحة الحدود، المدة، الأطراف، الأجرة، الشروط العامة والخاصة المفروضة على المستأجر[3]

ثانيا: عن طريق التراضي.

اذا كانت المادة 22 السابقة الذكر قد وضعت القاعدة العامة لايجار الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني فان نص المادة 25 من المرسوم 98- 381 قد اوردت استثناء على هذا الأصل [1] و بالتالي

[1] مسلي نور الدين، المرجع السابق، ص 80، 81.
[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98- 381.
[3] محمد مقران، التقييمات العقارية، محاضرة للدورة الوطنية لوكلاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر، من 5 إلى 8 نوفمبر 2001، نشرة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، ط 2001، ص 1- 6.

الإيجار عن طريق أسلوب التراضي بعد استثناء على القاعدة العامة ، وحسب المادة 25 من نفس المرسوم فان ذلك يكون لسببين و هما:

- فائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه .

- في سبيل الخيرات (الحفاظ حرمة المساجد وحماية أملاكهما، ترشد أداة الزكاة جمعا وصرفا، المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تسيير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين، محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها)[2] .

المطلب الثاني: استثمار و تنمية الأملاك الوقفية.

أجاز المشرع استغلال الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة بالنظر إلى أهميتها في تحقيق الأهداف الخيرية للوقف، وفي ضمان الأمن الغذائي للبلاد (الفرع الأول) و استغلال الأراضي الوقفية العاطلة و المبنية أو القابلة للبناء (الفرع الثاني) مع استغلال الراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار و الخراب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة لا نجد تعريفا قانونيا لهذه الأراضي، غير أنه يمكن ملاحظة أن هذه الأراضي تتصف بخاصيتين أساسيتين - وذلك انطلاقا من تسميتها - : فهي من جهة أراضي وقفية ومن جهة ثانية أراضي فلاحية.

بالرجوع إلى مختلف التشريعات نجد المشرع قد نص بالمادة 213 من القانون رقم

84/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، وكذا المادة 03 من القانون رقم /91 10 المتعلق بالأوقاف، أن الأملاك الوقفية تنشأ نتيجة تصرف الواقف في مال يملكه بجعله غير قابل للتملك على وجه التأبيد بغية التصدق بمنفعة هذا المال على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير

[1] غربي علي، أحكام عقد إيجار الأملاك الموقوفة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية، جامعة، ع 6، ص 168.
[2] مسلي نور الدين، المرجع السابق، ص 81.

كما نص المشرع بالمادة 08 من نفس القانون على أن الأملاك الوقفية تتضمن مجموعة

من الأماكن والمنقولات والعقارات.

وانطلاقا مما تقدم يتضح أن الأراضي الوقفية المخصصة للفالحة تدخل في عموم الأملاك الوقفية العقارية ذلك أن الأصل في العقارات هو الأرض[1] وفي هذا السياق أكدت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[2] أن الملك الوقفي يمكن أن يكون بناءا أو أرض بياض أو أرضا زراعية - وهو ما ينطبق على الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة - أو أرضا مشجرة.

وعليه فالأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة هي أراضي وقفية تم حبسها عن التملك على وجه التأبيد للتصدق بمنفعتها للجهة التي حددها الواقف أو على وجوه البر عموما.

و تجدر الإشارة عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية بالمادة 04 من القانون رقم 25/90 المتضمن بالقول : " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم

التوجيه العقاري المعدل والمتمم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه" البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله ".

فالملاحظ أن هذا النص ضبط تعريف الأراضي الفلاحية على أساس معيارين هما[3]

- الإنتاج أو قابلية الإنتاج الفلاحي بتدخل الإنسان، ويترتب عن هذا المعيار إخراج الأراضي التي تنتج بطبيعتها دون تدخل النسان من دائرة هذا التعريف.
- قابلية الإنتاج الفلاحي للاستهلاك الإنساني أو الحيواني أو الصناعي.

نظرا لأهمية الأملاك الوقفية، سعى المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظمها تجلت معالمه في القانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم السابق الذكر[4] وذلك في المواد 3 إلى 220 منه ، ونتيجة للتحولات التي شهدتها الجزائر، جاء دستور 1989 ليتبنى مفاهيم جديدة منها : الاعتراف

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المؤرخ في 01/ 12/ 1998، المحدد لروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، ج ر، ع 90 لسنة 1998.

[3] محمد كنازة، الحماية الإدارية للأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري، دكتوراه في علوم القانون، جامعة عنابة، الجزائر، ط 2015/ 2016، ص 216.

[4] المرسوم 283/64 المؤرخ في 1965/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية.

بالأملاك الوقفية والتأكيد على وجوب حمايتها، وهو ما تضمنته المادة 49 منه، كما صدرت العديد من النصوص التشريعية التي تعزز هذا المبدأ الدستوري، كالقانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري، الذي اعتبر الأملاك الوقفية إحدى الأصناف العقارية الثالث الموجودة في بلادنا، كونها تعد ثروة مهمة وفاعلة في آن واحد وهو ما نصت عليه المادة 23 منه التي صنفت الأملاك العقارية إلى ثلاث أصناف وهي:

- الأملاك الوطنية.

- الأملاك الخاصة.

- الأملاك الوقفية.

النوع من الأملاك، لأنه حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها

وحمايتها، وتنفيذا لهذا القانون صدرت العديد من المراسيم التنفيذية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 98/381 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها

وحمايتها و كيفيات ذلك .

- المرسوم التنفيذي رقم 2000/200 ، المحدد لقواعد تنظيم مصلح الشؤون الدينية

والأوقاف في الولاية وعملها[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 14/ 70المحدد لشروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية

المخصصة للفلاحة[2] وفي هذا الصدد نص القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، على أن كما أعلنت المادة 26 مكرر 09 من القانون المحبسة قد تكون منقولا أو عقارا أو منفعة[3] كما أعلنت المادة 26 مكرر 09 من القانون رقم 01/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف[4] عن الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة كنوع من الأملاك الوقفية العقارية، التي أجاز المشرع استغالها عن

[1] المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26/ 07/ 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها، ج ر، ع 47، ط 2000.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 2014/02/10، المحدد لشروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر، ع 09، ط 2014.

[3] م 3 و 11 من القانون رقم 91/ 10.

[4] القانون رقم 01/ 07 المؤرخ في 22/ 5/ 2001، المعدل و المتمم للقانون رقم 91/ 10.

طريق إبرام عقود إيجار بشأنها دون الإخلال بأحكام المادة 14 من القانون رقم 91/10 التي تفرض احترام اشتراطات الواقف.

علما أن هذه المعاملة الإيجاري تم تنظيمها وضبط أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 14/70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، السابق الذكر[1].

تختلف طبيعة الاستغلال الذي تخضع له الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن ذلك

المخصص للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، فهذه الأخيرة يتم استغالها عن طريق آلية تعرف بعقد الامتياز المستحدث بالمادة 03 من القانون رقم 08/16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي و بالمادة 04 من القانون 10/03 حيث يعتبر عقد الامتياز الوسيلة القانونية التي تمنح بموجبها الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يسمى " المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع مقابل مالي الاستغلال هذه الأراضي، عبارة عن أتاوى سنوية[2].

أما الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة فيتم استغلالها عن طريق إيجارها وهو ما حدده

المرسوم التنفيذي رقم 14/70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وتجدر الإشارة أن تطبيق القانون 10/03 المتعلق بمنح عقد الامتياز يتطلب توافر شروط وإجراءات تشرف عليها جهات محددة قانونا كالديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حين أن استغلال الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق تأجيرها، يتم وفق شروط وإجراءات خاصة، كما تشرف عليه الجهات الوصية على الأوقاف كمديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية[3].

الفرع الثاني: استغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء.

[1] حاجي كريمة، استغلال الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية، مج 2، ع 9، ص 1142.
[2] القانون رقم 08/ 16 المؤرخ في 3/ 08/ 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، ع 46، ط 2008.
[3] حاجي كريمة، المرجع السابق، ص 1144.

وفق المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 يعد استثمار الأوقاف العامة بصفة عامة والعقارات الوقفية المبنية أو الموجهة للبناء بصفة خاصة أحد أهم مصادر الدخل التي يمكن ألي دولة أن تستفيد منها في تنمية اقتصادها والدفع بعجلة التنمية للإلمام، حيث أن المشرع الجزائري حاول الاستفادة من هذه الثروة الوقفية وذلك باستثمارها وتنميتها وذلك لا يتأتى إلا باستصدار قوانين تنظم وتسير القطاع ،حيث تم سن أول قانون يعنى باستثمار العقارات الوقفية والموجهة للبناء وهو المرسوم التنفيذي رقم 18/ 213[1].

إن استثمار الأملاك الوقفي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 213 -18 عبارة عن عملية تهدف إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد التشريع

الإسلامية في مجال الأوقاف[2].

في حقيقة الأمر أردنا من خلال هذا الفرع أن نبين أو بالأحرى نوضح بأن العقد المبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر المستفيد هو عقد إيجار لأن الوقف من خصائصه أنه غير قابل للتمليك بمعنى آخر لا يجوز التصرف فيه كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما تأكده المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 213-18 سالف الذكر حيث أنها نصت على أن المستثمر المستفيد مطالب بدفع "بدل إيجار سنوي"، وذلك خلال مرحلة الإنجاز ابتداء من تاريخ توقيع العقد، حيث تحدد قيمة الإيجار وفقا لمقتضيات السوق العقارية.

كما أنه تخضع والمشروع الاستثماري إلى شروط تتحد في:

أ- شروط خاصة بالعقارات الوقفية:

حيث نصت المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 213-18 على مواصفات

العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار والمتمثلة في:

- الأراضي غير المبنية الموجهة الاستقبال المشاريع الاستثمارية

- العقارات المبنية الجاهزة الاستقبال المشاريع الاستثمارية

[1] سفيان ذبيح، استثمار العقارات الوقفية العامة (المبينة و القابلة للبناء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج 4، ع 2، ط 2019، ص 1418.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 213.

- العقارات التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها بغرض إعادة البناء أو تغيير في استعمالها الأولي الاستقبال المشاريع الاستثمارية

- وفي جميع الحالات تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة.

ب- الشروط الخاصة بالمشروع الاستثماري[1]:

حيث نصت كل من المادة الثالثة 3 من الملحق الأول (وكذا المادة)الثالثة 3 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 213-18 على وجوب أن يكون المشروع الاستثماري مطابقا أدوات التهيئة والتعمير والقواعد العامة للعمران وحماية التراث الثقافي وقواعد النظافة وحماية البيئة، وموافق للضوابط الشرعية المحددة في أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب ألا يخل بأي حال من الأحوال بقواعد الأمن والنظام العام والسكينة والصحة العموميتين .

الفرع الثالث: استغلال الراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار و الخراب.

يتم استثمار وتنمية الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب عن طريق عقد الترميم والتعمير الذي نصت عليه المادة 26 مكرر 6 [2] حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

المبحث الثاني: استثمار الأملاك الوقفية.

يعتبر الاستثمار الوقفي من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة

[1] سفيان ذبيح، المرجع السابق، ص 1419.

أحكام الفقه والتزاما بشروط الواقف، حتى يكون الاستثمار أكثر مساهمة في خدمة أغراض التنمية، ويكون عاملا من عوامل إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع و هو ما سنبرزه من خلال مقايضة الوقف (المطلب الأول) و الوديعة ذات المنفعة العامة (المطلب الثاني) و الطبيعة القانونية للمضاربة الوقفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مقايضة الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.

الفرع الأول: أحكام مقايضة الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأهم أحكام مقايضة الوقف في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

أولا: الاستبدال أو المقايضة.

من المفهوم اللغوي والفقهي للإستبدال والمقايضة، نجد أن هناك فرق بينها، يتمثل الأول - أي الإستبدال- في شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا منها، بينما المقايضة تتمثل في إبدال عين بأخرى[1] دون شراء، وللتوضيح أكثر فالمقايضة هي مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر، أي أن العبرة في المقابل بالطبيعة ولو تمكنا من معرفة سعر المقابل وقت عرضه في الأسواق، مثلا نقل ملكية منزل مقابل سبائك ذهبية هو مقايضة، فإذا كان المقابل جزءا منه نقود والجزء الآخر حق ملكية هنا العبرة بالجزء الغالب إذا كان نقودا كان بيعا، أما اذا كان حق الملكية هو الغالب كان مقايضة[2]

غير أن العديد من الفقهاء والقانونيين لم يفرقوا بين المقايضة أو الإستبدال حيث يراد بالإبدال- الذي يعني المقايضة- هو بيع عين من أعيان الوقف ببدل نقدي أو عيني، وان المراد من الإستبدال شراء عين للوقف بدل ما بيع من أعيانه وأنهما من الشروط الصحيحة لأن مقتضاها إحلال عين محل عين من غير إخلال بأصل الوقف أو حكمه أو منفعة الموقوف أو الموقوف عليهم[3]

وإذا ما نظرنا إلى موقف المالكية فقد فرقوا بين المنقول والعقار في الإستبدال، فأما المنقول فهم ينصوا

---

[1] منذر عبد الكريم، القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون، دار الثقافة، الأردن، ط 2011، ص 167.

[2] قماز، محاضرات في مقياس العقود الخاصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، ط 2014 على الرابط : http://coursexamens.org/images/An_2015_1/Etudes_superieures/Droit_civil/ Tlemcen/Princ_contrat_spec.pdf

[3] سمير صبحي، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، المركز الإسلامي للإصدارات القانونية، ط 2015، ص 85.

على جواز إستبداله وأما العقار فإنهم لا يُجيزون بيع العقار إلا في حالة واحدة كتوسيع مسجد أو طريق عام[1].

ثانيا: مقايضة الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر06 من القانون رقم 01/07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف مايلي: " يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: -2 بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعات أحكام المادة 24 من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991[2].

لقد أشارت هذه المادة صراحة على المعنى الصحيح للمقايضة والمتمثل في إبدال عقار بعقار آخر، غير أنهما يلاحظ في هذه المادة أنها حصرت عملية المقايضة بين جزء من البناء بجزء من الأرض، وبالتالي فإن أي عملية مقايضة أخرى ولو بالعقار فإنها تخرج من دائرة المقايضة الواردة في المادة 26 مكرر 06 كأن تتم المقايضة بجزء من البناء مع جزء من بناء آخر أو قطعة أرض بقطعة أرض أخرى.

وفي ملاحظة أخرى حول هذه المادة وهي: ماذا يقصد المشرع الجزائري بجزء من البناء بجزء من الأرض؟، قانونيا ولو إتبعنا نص المادة حرفيا، وهو ما يجب أن يكون فإذا أردنا مقايضة مبنى كامل بجزء من الأرض فإن هذه المادة لا تجيز لنا المقايضة على إعتبار أن المادة ذكرت حرفيا كلمة جزء من البناء وهو ما يعني أنه إذا كان لدينا مبنى وقفي كاملا ثبت تعرضه للضياع والإندثار فلا يجوز مقايضة إلا جزء منه تبعا لنص هذه المادة، والأمر كذلك يقع على الجزء من الأرض وإن كان أقل شدة بحكم أنه لا يُعقل أن تستبدل أرض كلها لشساعتها وإمتدادها.

ولعل ما جاء في هذه المادة من حصر في عملية المقايضة في العقار ما يوافق مذهب المالكية الذي لا يُجيز المقايضة في الأملاك الوقفية العقارية إلا في حالات ضيقة جدا كما سبق و أن أشرنا[3].

الفرع الثاني: الحالات الخاصة بالمقايضة في الأملاك الوقفية.

على الرغم من إجازة المقايضة في الأملاك العقارية الوقفية، كما ورد في المادة 26 مكرر06 المذكورة سابقا، إلا أن هذه المادة نفسها قد قيدت هذه العملية بجملة من الشروط الواردة في المادة 24 من نفس

[1] منذر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 168.
[2] القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 ابريل سنة 1991، المتعلق بأوقاف.
[3] بديار ماهر، استغلال و تنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 1، ط 2020، ص 267.

القانون. حيث نصت المادة 24 من القانون 10-91 على مايلي: لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة"[1].

و تجدر الاشارة الى إتجه التفكير في الجزائر أولا إلى ضرورة إستثمار أموال الأوقاف فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر وإسترجاع الأملاك
الوقفية الكثيرة خاصة بعدما فعل المستدمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع... إلخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد[2] ثم إتجهت كمرحلة ثانية إلى محاولة إدماج الملاك الوقفية في العملية الإستثمارية عن طريق تقنين الجوانب الإقتصادية الخاصة بالأملاك الوقفية من جهة، و حماية هذه الأملاك من الإندثار والتحايل من جهة أخرى[3].

المطلب الثاني: الوديعة ذات المنفعة العامة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوديعة.

[1] بديار ماهر، المرجع السابق، ص 267.
[2] بن عيشي بشير، الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط 2019، ص 214,
[3] بديار ماهر، المرجع نفسه، ص 267.

عرف القانون المدني الجزائري الوديعة في المادة 590 على " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا و تعتبر الوديعة بمفهوم هذه المادة هي من جنس الأمانات و هي كل ما يترك من مال و غيره لدى من يحفظه لرده إلى مودعه حين يطلبه ، و هي بالتالي عقد غير ناقل الملكية كما نفهم أيضا من خلالها أن عقد الوديعة ينصب على المنقول وحده و بصريح نص المادة و قياسا على ذلك فقد فكر المشرع الجزائري في كيفية جلب المنفعة للمؤسسات الوقفية عن طريق توظيفها للودائع بهدف الانتفاع بها.

وقد نصت على هذه الصيغة المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف رقم 10-91 في فقرتها الثانية " هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة و يسترجعها متى شاء و تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هاته الوديعة مع ما لديها من أوقاف"

وهي فكرة خيرة هادفة كما أنها بمثابة حل للتخلص من الاضطرار إلى التوفير لدى بنك ربوي، غير أن هذه الصيغة تحتاج إلى إثراء أكثر كما تحتاج إنشاء مؤسسة مالية مستقلة توكل لها هذه المهمة تحت رقابة السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

و حسب هدا المفهوم الذي جاءت به هذه المادة للودائع ذات المنافع الوقفية بهذا الشكل تكيف على أنها قرض ألنه يتم استرجاعها بعد الانتفاع منها و هذا تطبيقا للمادة 598 من القانون المدني سالف الذكر التي تنص على " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرضا ".

الفرع الثاني: صور الوديعة.

تعددت المعايير المعتمدة في تصنيف الوديعة النقدية لدى البنوك التقليدية، لكن يبقى الاتجاه الفقهي الأكثر اعتمادا، هو الذي يصنف الوديعة النقدية وفق معيارين: حسب موعد استردادها إلى وديعة تحت الطلب، وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار المسبق وحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

[1] صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية، مرجع السابق، ص 120.

1- الوديعة النقدية من حيث موعد استردادها :

إن القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض الملغى[1]، كان ينص على هذه الودائع، وعدد أنواعها، وذلك في نص المادة (34) منه التي تنص على أنه: " ترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية، أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى..."

وعليه فالوديعة النقدية حسب موعد استردادها تنقسم إلى:

1- 1- الوديعة النقدية تحت الطلب:

وهي تلك التي يكون فيها للعميل حق استردادها والسحب منها في كل وقت، وعادة لا يمنح البنك فائدة على هذا النوع من الودائع لأنه مقيد في استعمالها[2] فالبنك يكون مطالبا بالاحتفاظ في خزانته بمبالغ كافية لمواجهة طلبات السحب على هذا النوع من الودائع[3]

فالودائع تحت الطلب تعتبر مصدرا تمويليا مهما للبنك خاصة وأنها تتميز بعدم الثبات وارتفاع عمليات السحب فيها مقارنة بالأنواع الأخرى، كما سيأتي بيانه.

- 1 -2- الوديعة النقدية لأجل:

هي عقد يقوم بمقتضاه العميل بوضع أمواله لدى البنك وتوظيفها، ويكون ذلك بالتزام المعني بالأمر أي العميل بأن لا يطالب بها ويتركها لدى البنك وتحت تصرفه طيلة المدة المتفق عليها[4]،مما يعطي للبنك حرية كبيرة في استخدامها باطمئنان حتى حلول تاريخ استحقاقها، مقابل سعر فائدة مرتفعة نسبيا [5]لكن قد يحدث أن يضطر العميل إلى سحب الوديعة قبل حلول الأجل، في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها، والمقررة على هذا النوع من الودائع.

1- 3- الوديعة النقدية بشرط الإخطار المسبق:

هي وديعة غير محددة المدة، لكن لا يجوز للمودع استردادها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، وهذا النوع من الودائع جاء وسطا بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل

[1] القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر، ع 34، ص 1425.
[2] هاني دويدرا، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعية، الإسكندرية، ط 2003، ص 206.
[3] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2005، ص 301.
[4] محمد اليونسي، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، لية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد 05 اكدال ، ط 2000/ 2001، ص 24.
[5] مدحت صادق، أدوات و تقنيات صرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط 2001، ص 216.

، حيث يقوم البنك باستعمال الأموال المودعة لديه بموجب الاتفاق مع العميل، والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من تأمين المبالغ اللازمة للرد، وعليه يتفق هذا النوع من الودائع مع الودائع تحت الطلب في كونها غير محددة المدة ويمكن السحب منها في أي وقت دون انتظار حلول تاريخ استحقاق معين. كما تتفق مع الوديعة لأجل في كون البنك يدفع فائدة عليها، كما يملك الحرية في استعمالها، ذلك لأن شرط الإخطار المسبق يمنحه فرصة ومهلة تدبير وتأمين السيولة اللازمة دون أن يضطر إلى الاحتفاظ في خزائنه بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب.

2- الوديعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها:

تصنف الوديعة النقدية حسب هذا المعيار إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

2. 1- الوديعة العادية:

هي اتفاق بين البنك والعميل على إيداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الإيداع[1] حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة، فيكون للبنك حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيه واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط مقابل دفع نسبة فائدة عليها.

نصت عليها المادة (73) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالأمر 04- 10 ونظمت أحكامها، وهي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه إيداع أمواله لديه، ليس بهدف الإيداع فقط، وإنما استعمالها في غرض معين، كما يدل عليه اسمها فقد يكون الهدف منها الاكتتاب في أسهم شركة معينة أو شراء أسهم وسندات وغيرها كما تشير الفقرة الأولى

من المادة (73/ وعليه متى تبين أن هدف العميل من تسليم الأموال ليس الإيداع فقط فإن الوديعة تخرج هنا منن صورا العادية التي تعتبر فيها قرضا وتصبح وديعة شاذة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (73) بقولها: " لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة

67 بل تبقى ملكا لا صحابها."

وتضيف المادة (73) السالفة الذكر بأن هذه الودائع:

-لا تنتج فوائد.

[1] منير محمد الجنبهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2000، ص 14.

- تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص إلى حين توظيفها في الغرض المخصص لها.

- تتطلب إبرام عقد بين المودع والمودع لديه يوضح كيفية وجهة التوظيف.

تتم المساهمة في أجل 6 أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون. إذا لم تتحقق المساهمة أو أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان فيجب على البنك إعادة الأموال التي تلقاها ووضعها تحت تصرف أصحابها في أجل أسبوع يلي التحقق من عدم إمكانية المساهمة.

- تأخذ البنوك والمؤسسات المالية عمولة توظيف حتى ولو لم تتحقق المساهمة، بالإضافة إلى عمولة سنوية تحصل عليها مقابل توظيفها[1].

ب- صور الوديعة النقدية في البنوك الإسلامية:

تتلقى البنوك الإسلامية نوعان من الودائع تصنف بحسب تاريخ استحقاقها ،كما في البنوك التقليدية وهي: ودائع تحت الطلب وودائع استثمارية.

1- الودائع النقدية تحت الطلب:

هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك الإسلامي بغرض الحفظ، وللمودع الحق في أن يسحب منها متى أراد[2]

حيث أن الفقه الإسلامي أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض، ولكنه حرم الربا، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، وهذا الأخير هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المقترض برد

المبالغ المقرضة عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمار قيمة القرض[1].

[1] نذير زماموش، أحكام النقدية البنكية لدى بنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، ع 7، ط 2018، ص 490.
[2] محمود محمد، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها، تطبيقاتها، دار المسيرة، الأردن، ط (2) 2010، ص 183.

ومن خصائصها أنها:

- ودائع لا تستحق أية أرباح ولا تحتمل أية خسائر.

- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

- يفوض المودع البنك بحرية التصرف في الوديعة ما دام ضامنا لها.

- للمودع حرية السحب منها متى أراد.

- يجوز للبنك تقاضي عمولة مقابل خدمة هذه الحسابات الجارية[2].

وعليه فإن الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية تتساوى مع الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية وتتطابق معها في خصائصها وصفاتها وأهميتها.

- **الودائع الاستثمارية:**

هي أموال يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، ولا يحق لأصحابها السحب منها خلال المدة المتفق عليها مع البنك المودع لديه، وفي حال السحب قبل حلول الأجل يفقد صاحبها حقه في المشاركة بالربح[3].

إن الودائع الاستثمارية تقابل الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وتخرج من مفهوم القرض وتكيف بأنها عقد مضاربة، أي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار ويقدم الخبرة[4] ،ولا يضمن البنك الإسلامي الوديعة الاستثمارية ،ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد خلافا للوديعة لأجل لدى البنوك التقليدية أين يكون استرداد مبلغ الوديعة مضمونا، فضلا على منح الفائدة التي تكون محددة سلفا بغض النظر عن نتائج عمل البنك .كما أن العلاقة بين البنك التقليدي والمودع الناشئة عن الوديعة لأجل هي علاقة مديونية لصالح المودع في ذمة البنك المودع لديه، حيث يلتزم هذا الأخير برد مثل المبالغ المودعة في تاريخ استحقاقها، بالإضافة إلى الفائدة الثابتة المحددة مسبقا.

---

[1] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ص 63.

[2] محمد محمود العلجواني، المرجع السابق، ص 186.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر ، المنصورة، ط (1) 2015، ص 104.

[4] حمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية :مقررات بازل –تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط 2008، ص 81.

في حين أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودع والناشئة عن الوديعة الاستثمارية ليست علاقة مديونية، فالبنك لا يلتزم برد الوديعة في تاريخ استحقاقها، ذلك أن أصحابها قبلوا المشاركة في المخاطرة وتحمل الربح والخسارة، فأودعوا أموالهم للمضاربة فيها.

كما أن البنك لا يدفع فائدة عنها، لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، بل يتحدد العائد وفقا لطبيعة الاستثمار ومدته، ووفقا لنتائج توظيف هذه الأموال[1]

تنقسم هذه الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

-ودائع استثمارية مخصصة أو مقيدة.

- ودائع استثمارية مطلقة أو عامة.

المطلب الثالث: المضاربة الوقفية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمضاربة الوقفية.

يقصد بالمضاربة عموما دفع المال إلى من يتجر بجزء من ربحه، فيقوم رجال السوق برفع سعر السلع وتخفيضها لتحقيق الربح على سبيل المقامرة.

وقد اقتبس المشرع المضاربة في إطار تنمية الأوقاف العامة وزيادة عائداتها ولكن في إطار المنحى الشرعي الذي يستمد منه الوقف وجوده ، وهو ما سماه بالمضاربة الوقفية التي كرسها في المادة 26 مكرر 10 من نفس القانون التي تنص على " المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف و المذكور سابقا وطرفا المضاربة الوقفية هما السلطة المكلفة بالأوقاف ورب المال ، وقد اشترط القانون في المتعاقد المتمثل في إحدى المؤسسات المصرفية أو التجارية وجوب توفر أهلية التصرف في الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز في المضاربة الوقفية تعدد المضاربين ، كأن تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار ريع الوقف لدى عدة مؤسسات مصرفية أو تجارية بشرط تحديد نصيب كل واحدة في الأرباح

[1] فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي والإيداع النقدي -دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة، ط (1) 2011، ص 43، 44.

- كما يجوز أن تشترك أكثر مؤسسة وقفية في رأس المال (ريع الوقف محل الاستثمار) المضارب به في المضاربة الوقفية.

- كما يشترط في المضاربة الوقفية أن يكون أرس المال المضارب به معلوما ليكون الريع معلوما بطبيعة الحال وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في المعاملات المالية.
- كما لا يجوز أن يكون أرس المال الذي تضارب به السلطة المكلفة بالأوقاف دينا في ذمتها، ذلك أن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة مع احتمال أن يكون أحد طرفي المضاربة معسرا، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه ، فيقع الربا المنهي عنه لذلك من الضروري أن يتحقق أرس المال عينا.[1]

الفرع الثاني: أنواع المضاربة.

تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2-1-**تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء إلى:**

أ- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

ب-**المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون معا[2].

[1] صورية زردوم، النظام القانوني الأملاك الوقفية ، مرجع سابق ، ص .147.
[2] فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة ، الجزائر، ط 2007، ص 33.

خاتمـــــــة

بعد هذا العرض الوجيز لماهية الوقف وخصائصه وبعض من أحكامه، يمكن القول: أن الوقف يتميز عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات لا تتوافر فيما عداه وهو ما أثبتته الدراسات الأكاديمية العلمية وحتى الدراسات الأكاديمية الاقتصادية المنقحة، و يعد الوقف أنجح وسيلة لإستثمارات المؤسسات العلمية والإجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها من خلال الإستثمار في قطاع الأوقاف الصحيح، والاستفادة منها فيها يحقق غرض الواقف.

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي سنها حماية الأملاك الوقفية، وسبب استردادها وحسن استثمارها وعلى هذا يمكن القول بأن الوقف:

- أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للموافق الإسلامية، و مؤسساته الاجتماعية و الدنية و العلمية والإقتصادية.

- تتجلى أثار الوقف من خلال الأهمية الكبرى لمؤسسات الوقف في كافة المجالات الحياة حسب طبيعة المجتمعات واختلاف أمصارها و عدم اقتصارها على مجال معين.

- قد تمكنت المنظومة التشريعية والقانونية الجزائرية من استرجاع مكانة الأوقاف وحمايتها في المجتمع الجزائري.

- إن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه و لا هبته و لا ارثه، و هذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم ومقتضى القانون

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الدولية، مكتبة الشروق العربية، مصر، ط 2004.

2. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تر: محمد محمد تامر، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية مرتب ترتيبا الفيائيا وفقا أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، ط 2009.

3. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، تر: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1993.

4. ابن ماجه، تح: شعيب الارناءوط، سنن ابن ماجه، ج 3، ع 1، دار الرسالة العلمية، ط 2009، باب الوقف، رقم الحديث: 2397

- الكتب

1. إبراهيم بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط 1422.

2. أبو الحسني الموسوي الأصفهاني، وسيلة النجاة، ج 3، دار المجتبي، لبنان، ط (2) 1992.

3. أحمد بن قدامة المقدسي، تح: أحمد محمد عزوز، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المكتبة المصرية، صيدا ، بيروت، ط 2003.

4. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2009.

5. أنور محمد الشلتوني، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 13، ج 1، 09- 10 ماي 2011.

6. بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2012.

7. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات و الوصية و الوقف، دار هومة ، الجزائر، ط 2004.

8. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، ط 2004.

9. خالد رامول، الاطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، ط (2) 2006.

10. خير الدين فنطازي، دراسات قانونية في الملكية العقارية (عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية) ، ج 1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ط 2013. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، وقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية ط 2001.

11. الدردير، أقرب المسالك، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط 1987.

12. دهيليس سمير، أعمر سعيد شعبان، الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، مج 11، ع 1، ط 2019.

13. زين الدين الشهير باين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5ن دار المعرفة ، بيروت، ب ط.

14. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة أنماط المنهاج، ج 2، دار المعرفة، بيروت، ط (1) 1997.

15. شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق و المنافع، لمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط 2006.

16. عبد اللطيف اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2000.

17. محمد عميم البركيني، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين و غيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (1) 2013.

18. محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، مصر، ط (1) 1999.

19. محمد كمال الدين إمام، لوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، مصر، ط 1999.

20. محمود عبد المنعم، لوقف مفهومه فضله أركانه وشروطه أنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، رياض، ط 1422.

21. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته (الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الاحاديث النبوية و تخرجها)،دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، ط (2) 1985.

22. يحياوي اعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة الجماعات المحلية، دار هومة، ط 2004.

- المقالات و الدراسات

1. ربيعة أنجشايري، استثمار العقار الوقفي بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسة، ع 1، ط 2017.

2. زغلامي حسيبة، خصوصية التصرف الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.

3. الصادق عبد القادر، رقاني عبد المالك، الوقف و جدلية نقله دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2021.

4. محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، ط 2015.

-

- المنتديات

1. عبد القادر جعفر جغفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، ط 2017.

2. منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. الشارقة الإمارات، العربية المتحدة؛ 30- 26 أفريل 2009.

- القوانين

1. قانون رقم 236- 01 الصادر في ربيع الأول عام 1431 المواقف ل 23 فبراير سنة 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف المغربية، ج ر 5847 في 1 رجب 1431 ه المواقف ل 14 يونيو 2010، المادة 1.

2. قانون 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 78 المؤرخ 30/ 09/ 1975.

- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 14- 70 المؤرخ في 10 فيفري 2014، ج ر، ع 9، الصادرة في 20 فيفري 2014.

2. المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 المؤرخ في 20 أوت 2018، ج ر، ع 52، الصادرة في 29 أوت 2018.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03- 51 المؤرخ في 04 فيفري 2003، ج ر، ع 8، الصادرة في 05 فيفري 2003.

4. المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، ج ر، ع 90، الصادرة في 2 ديسمبر 1998.

5. المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، ج ر، ع 35، الصادرة في 25 سبتمبر 1964.

- المواد

- م: من 25 إلى 48 من الأمر رقم: 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 18، الصادرة في 30 سبتمبر

1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 88- 10 المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق ل 3 ماي 1988، رج، ع 18، الصادرة في 4 مايو 1988، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 05- 10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005،، ج ر، ع 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 07- 05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007، جر ، ع 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

- المناشير

- المنشور رقم 63 المؤرخ في 66/68/7003 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

- الأوامر

1. الأمر 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل في 2005، ج ر، ع 78، ط 2005.

2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر، رقم 70.

3. الأمر رقم 76- 63 المؤرخ 25/ 03/ 1976 المتعلق بالسجل العقاري، ج ر رقم 30.

- القرارات

1. قرار رقم 46 546 مؤرخ في 21/ 11/ 1988، المجلة القضائية 1991، ع 2.

2. قرار رقم 109 957 مؤرخ في 03/30/ 1994، المجلة القضائية، ع 03.

3. قرار رقم 137 561 المؤرخ في 5/ 5/ 1996، المجلة القضائية، ع 2.

- الرسائل

1. بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2011.

2. رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، الجزائر، 2000/2001.

3. زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، الماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

4. زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، ماجستير في علم الاجتماع الديني، باتنة، ط 2009.

5. شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق و المنافع، لمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط 2006.

6. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2015/ 2016

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الوقف.....06

المبحث الأول: مفهوم الوقف في التشريع الجزائري 06

المطلب الأول: تعريف الوقف.....06

الفرع الأول: تعريف اللغوي.....06

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي.....07

الفرع الثالث تعريف الوقف في التشريع الوضعي.....10

المطلب الثاني: خصائص الوقف في التشريع الجزائري.....14

الفرع الأول: الوقف حق عيني.....14

الفرع الثاني: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص.....15

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للوقف.....16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري.....18

المطلب الأول: أركان الوقف في القانون الجزائري.....18

الفرع الأول: الواقف و الموقوف عليهم.....18

الفرع الثاني: العين الموقوفة.....20

الفرع الثالث: صيغ الوقف.....21

المطلب الثاني: أنواع شروط نفاذ الوقف.....24.

الفرع الأول: أنواع الوقف.....24

الفرع الثاني: شروط الوقفية.....27

الفصل الثاني: علاقة الوقف بنظام الأموال في القانون الجزائري.....40

المبحث الأول: تسيير الأموال الوقفية قصد الانتفاع.....41

المطلب الأول: إيجار الأملاك الوقفية.....41
الفرع الأول: عن طريق المزاد.....48
الفرع الثاني: عن طريق التراضي.....49
المطلب الثاني: استثمار و تنمية الأملاك الوقفية.....49
الفرع الأول: استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية.....54
الفرع الثاني: استغلال الأراضي الوقفية العاطلة و المبنية أو القابلة للبناء.....56
الفرع الثالث: استغلال الراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار و الخراب.....57
المبحث الثاني: استثمار و تنمية الأملاك الوقفية العامة.....57
المطلب الأول: القرض الحسن.....57
الفرع الأول: شروط و أركان القرض الحسن.....59
الفرع الثاني: أنواع المال الموقوف لغرض القرض الحسن.....61
المطلب الثاني: الوديعة ذات المنفعة العامة.....61
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوديعة.....62
الفرع الثاني: أثار الوديعة.....68
المطلب الثالث: المضاربة الوقفية.....68
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمضاربة الوقفية.....68
الفرع الثاني: أنواع المضاربة 70
خاتمة.....71
قائمة المصادر و المراجع.....72
الفهرس.....82